الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

# الموضـوع

# آليات و اجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) 2017/2012 - - بالبويرة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة
تخصص: مالية المؤسسة.

من إعداد الطالبتين:
- منصوري سعاد
- نمر مريم

تحت إشراف:
- الدكتور وعيل ميلود

اللجنة المناقشة:

| اسم و لقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| الدكتور حميدي عبد الرزاق | البويرة | رئيسا |
| الدكتور وعيل ميلود | البويرة | مشرفا و مقررا |
| الأستاذ غزيباون علي | البويرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2018/2017

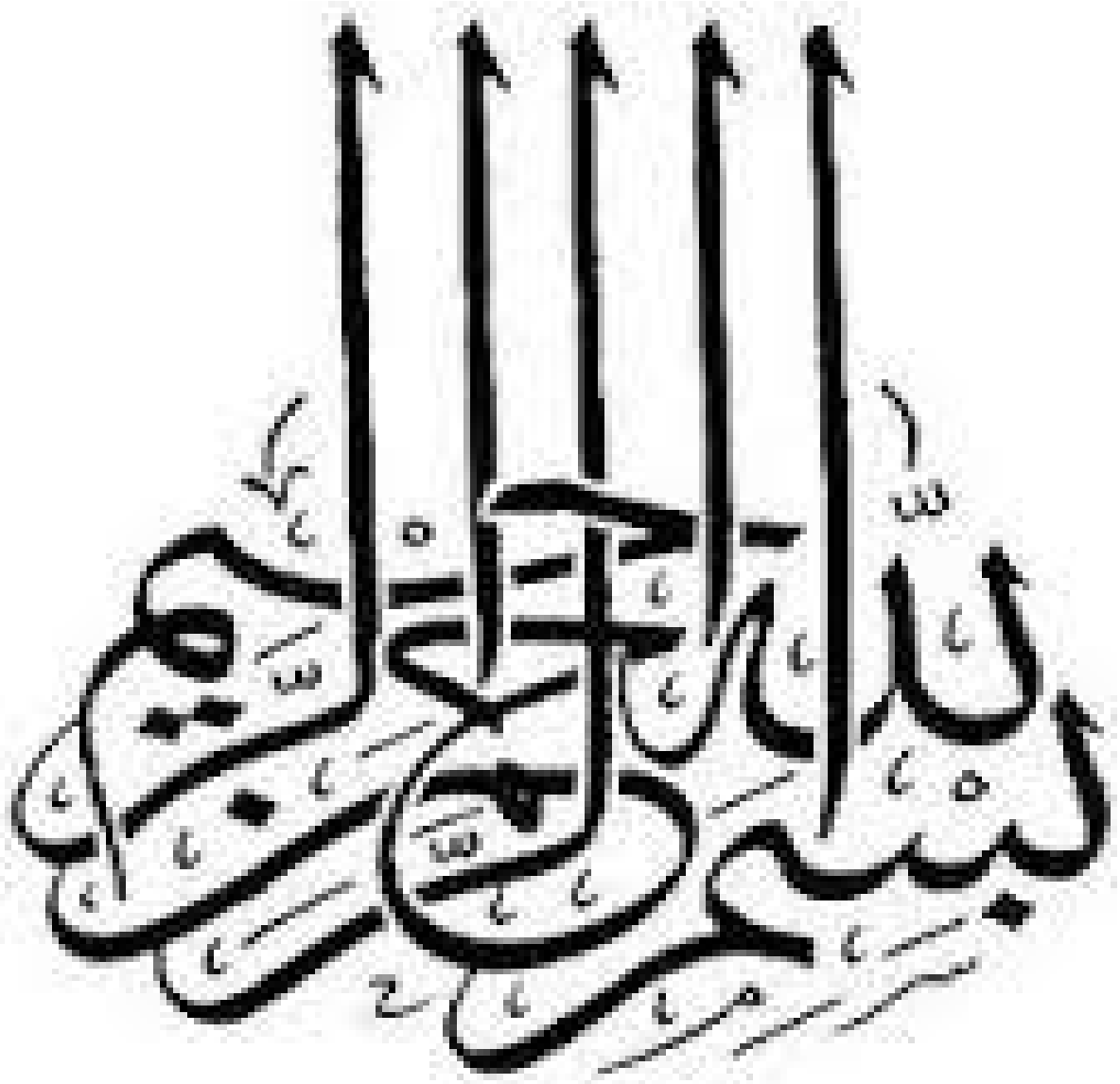

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً "

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

( سُورَة الإِسْرَاءْ، الآيَة رَقَمْ 85).

# كلمة شكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك

الحمد بعد الرضا، ولك الحمد إذا رضيت.

نحمد الله و نشكره على جزيل فضله و نعمه قبل كل شيء هو الذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع، مصدقا لقوله تعالى" و إذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم " الآية 8 من سورة ابراهيم.

كما يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف" الدكتور وعيل مولود " الذي لم يبخل علينا بنصحه و إرشاده، و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أبي العزيز الذي ساعدنا في هذه المذكرة و غمرنا بجميع مايعرفه عن تربصنا

و خالص الشكر للأستاذة العمري و الاستاذ قاسم اللذاني لم يبخلو علينا بكل ما يملكون.

دون أن ننسى كل عمال الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالخصوص مدير الوكالة "مولود مخلوف" و "بن عمارة.ف" و كل أساتذة و عمال قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

بجامعة البويرة.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى كل من ساهم فيها.

إلى المبدع الحي الذي لايموت و خالق الكون الله سبحانه و تعالى

إلى أغلى ما أملكه في هذه الدنيا مروج الحب و منبع العطف و الحنان التي لم تبخل عليا بدعواتها السجودية و ركيزة بيتنا أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى نبع الأخلاق الفاضلة و الذي علمني السير في دروب الحياة رغم انعكاساتها وتحولاتها و الذي مازال يمد لي بالعون دائما أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى الأصداف الحاوية و اللآلئ الغالية أخواتي{سامية، صبرينة و منى}.

إلى أشبال الشهامة و العزة و الكرامة إخواني{مجيد، هشام و نسيم}.

إلي أزواج أخواتي حفظهم الله و رعاهم لزهر، توفيق و يحيى.

والى أبناء أخواتي أكرم، أريج، أيوب و البرعمة الصغيرة ميار.

إلى رفيقاتي دربي و التي كنا لي كالأخوات{ مريم،أحلام،منال،عتيقة و نسرين}

إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي.

سعاد

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أما بعد

الشكر لله عزوجل على ماقدمه لي من نجاح و توفيق

أهدي هذا العمل الى أعز ما أملك أمي الغالية أطال

الله في عمرها و إلى والدي الغالي رحمه الله

و الى إخوتي و أخواتي اللذين كانو سندا لي في

حياتي و إلى زوجي و رفيق دربي في الحياة حفظه

الله

وإلى كل الأصدقاء و زملاء الدراسة و جميع معارفي

اللذين و سعهم قلبي و لم تسعهم هذه الصفحة.

نمر مريم

| ملخص الدراسة | |
|---|---|


**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مختلف آليات و إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة من أجل النمو والتطور و ضمان استمراريتها. فنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرهون بمدى مساهمة الدولة في هذا المجال، حيث تسعى جاهدة على خلق مؤسسات الدعم وتهيئتها، و وضع عوامل تحفيزية لنشاط المؤسسات، و هو ما قامت به العديد من الدول منها الجزائر إذ تجسد اهتماماتها في هذا القطاع عن طريق تهيئة المحيط المؤسساتي والقانوني الكفيل بنمو واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل مساهمتها في الاقتصاد الوطني و من بين أجهزة الدعم وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة . ومن خلال دراستنا لوكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالبويرة، حيث توصلنا إلى أن الصندوق يساهم مساهمة معتبر في التقليل من حدة البطالة إلا أنها مازالت مرتفعة نسبيا.

| فهرس المحتويات | |
|---|---|


| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| كلمة شكر | |
| إهداء | |
| فهرس المحتويات | |
| قائمة الأشكال والجداول | I |
| قائمة الملاحق والمختصرات | II |
| مقدمة | أ – ج |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل** | |
| تمهيد | 2 |
| المبحث الأول: ماهية التمويل | 3 |
| المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته | 3 |
| المطلب الثاني: أهداف التمويل و وظائفه | 4 |
| المطلب الثالث: مخاطر التمويل و طرق تفاديها | 6 |
| المبحث الثاني: تصنيفات التمويل و مخاطره | 9 |
| المطلب الأول: مصادر التمويل | 9 |
| المطلب الثاني: أشكال التمويل | 23 |
| المطلب الثالث: مخاطر التمويل وطرق تفاديها | 25 |
| المبحث الثالث: تكلفة التمويل | 27 |
| المطلب الأول: مفهوم تكلفة التمويل | 27 |
| المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تكلفة التمويل | 28 |
| لمطلب الثالث : : تكلفة مصادر التمويل | 29 |
| خلاصة | 31 |

| فهرس المحتويات | |
|---|---|


| الفصل الثاني: المداخل النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وواقعها في الجزائر | |
|---|---|
| تمهيد | 33 |
| المبحث الأول: المداخل النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة | 34 |
| المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة | 34 |
| المطلب الثاني: أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة | 39 |
| المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة | 45 |
| المبحث الثاني: واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و صعوبات و عوامل نجاحها | 50 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر | 50 |
| المطلب الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الغيرة و المتوسطة في الجزائر | 53 |
| المطلب الثالث: الصعوبات و العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر | 55 |
| المطلب الرابع: عوامل نجاح و انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة | 58 |
| المبحث الثالث: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر | 61 |
| المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ | 61 |
| المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM | 64 |
| المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI | 67 |
| خلاصة | 68 |
| الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بولاية البويرة | |
| تمهيد | 70 |
| المبحث الأول: نظرة عامة حول و كالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة | 71 |
| المطلب الأول: دراسة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة | 71 |
| المطلب الثاني: مهام و أهداف وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة | 72 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة و مهام مصالحه | 73 |
| المبحث الثاني : كيفية إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة عن طريق الوكالة | 77 |
| المطلب الأول : شروط وكيفية الاستفادة من الوكالة لإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة | 77 |

فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : الامتيازات الخاصة بوكالة Cnac | 79 |
| المطلب الثالث : تقييم طرق تمويل المشروع | 80 |
| المبحث الثالث: دراسة حالة التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبلcnac بالبويرة | 88 |
| المطلب الأول : التركيبة المالية للمشروع | 88 |
| المطلب الثاني : مسار صاحب المشروع | 90 |
| المطلب الثالث : المعوقات التي تواجهها وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة | 95 |
| خلاصة | 96 |
| الخاتمة العامة | 98 |
| قائمة المراجع | 103 |
| الملاحق | 107 |

## فهرس الجداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01/01 | معيار التصنيف الأمريكي | 35 |
| 01/02 | تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 35 |
| 02/02 | تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | 36 |
| 03/02 | تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب التنظيم | 47 |
| 01/03 | عدد الملفات المودعة والمقبولة والممولة من طرف cnac خلال 2012- 2017 | 80 |
| 02/03 | المشاريع الممولة من طرف cnac حسب القطاع وعدد مناصب الاشغل المستحدثة خلال 2012- 2017 | 82 |
| 03/03 | عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط والجنس | 84 |


## فهرس الأشكال


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01/01 | مصادر التمويل | 10 |
| 02/01 | مصادر التمويل قصيرة الاجل | 13 |
| 03/01 | مصادر التمويل متوسطة الاجل | 16 |
| 04/01 | مصادر التمويل طويلة الاجل | 22 |
| 01/03 | الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة- البويرة - | 73 |
| 02/03 | عدد الملفات المودعة و المقبولة و الممولة من طرف الوكالة خلال 2012-2017 | 81 |
| 03/03 | المشاريع الممولة من طرف cnac حسب القطاع و عدد مناصب الشغل | 83 |
| 04/03 | عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط و الجنس (ذكور) | 85 |
| 05/03 | عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط و الجنس (اناث) | 86 |
| 06/03 | التمويل الثلاثي عند مبلغ يساوي أو يقل عن 5000.000. | 89 |
| 07/03 | التمويل الثلاثي عند مبلغ أكثر من 5000.000 و أقل من 10.000.000. | 90 |
| 08/03 | مسار صاحب المشروع | 94 |

| فهرس الملاحق | | |
|---|---|---|
| الرقم | العنوان | الصفحة |
| 01 | تصريح شرفي | 108 |
| 02 | بطاقة استعلامات لصاحب المشروع | 109 |
| 03 | دراسة تقنية للمشروع | 110 |
| 04 | اتفاقية سلفة غير مكافأة | 111 |
| 05 | دفتر الشروط | 112 |

| قائمة المختصرات | |
|---|---|
| المختصرات | الاسم الكامل |
| CNAC | الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة |
| ANSEJ | الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب |
| ANGEM | الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر |
| ANDI | الوكالة الوةطنية لتطوير الإستثمار |
| CPA | القرض الشعبي الجزائري |
| BDL | بنك التنمية المحلية |
| BADRE | بنك الفلاحة والتنمية الريفية |

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والمحرك الرئيسي لعملية النمو والتكامل الاقتصادي في جميع القطاعات لجميع دول العالم المتقدمة منها والنامية، خاصة في الوضع الدولي الراهن و توسع ظاهرة العولمة وسياسة التحرير الاقتصادي، حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة لتحقيق التنمية لما تمتلكه من مميزات ومحفزات استثمارية غير مكلفة، وكذا مرونتها وقدرتها على التغيير السريع والتأقلم والابتكار والتطوير وتوسيع حركية النشاط الاقتصادي للدول .

الدور الرائد الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم لا يقتصر على المساهمة الاقتصادية فقط وإنما يتعداه فهي الدافع الرئيسي للتنمية الاجتماعية كذلك حيث تعتبر وسيلة فعالة جدا لتحقيق الرفاه الاجتماعي و مكافحة الفقر وامتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل واستغلال اليد العاملة لفئة الشباب خاصة، حيث تشكل هذه المؤسسات ما يزيد عن 80% من المؤسسات حول العالم وتستوعب أكثر من 60%من الوظائف، من خلال ذلك فهي أنسب سبل تطوير المهارات لدى الأفراد سواء الإدارية أو الفنية ،مصدرا للإبداع والابتكار أمام أفكارهم الطموحة رغبتهم في تحقيق الذات .

وبالنظر للأهمية البالغة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشقين الاقتصادي والاجتماعي سعت جميع دول العالم المتقدمة والنامية لمساعدة ودعم هذه المؤسسات على النمو والتطور بمختلف الوسائل المتاحة وتسهيل إجراءات إنشائها أمام الأفراد.

وعلى الرغم من محاولة الدول وسعيهم لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الظهور والاستمرار إلا أن مسار هذه المؤسسات قد واجهت الكثير من المشاكل التي عرقلت تطورها وتأتي في مقدمتها مشاكل التمويل لما هذه الأخيرة من دور مهم في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمما لاشك فيه أنها تحتاج إلى تمويل في مختلق فترات حياتها بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تنميته وتحديثه .

وقد استحدثت الجزائر بهدف الحد من ظاهرة البطالة على عدة أجهزة لتسهيل إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتدعيمها من بينها: ANSEJ, ANGEM, ANDI, CNAC.

كما يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC بالبويرة أحد أشكال الاستراتيجيات التي انتهجتها الدولة لتشجيع الشباب ومساعدتهم في عملية إنشاء المشاريع وتطويرها،و تحقيق الاهداف المرجوة.

## 1- إشكالية البحث:

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أهم رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع بلدان العالم ومختلف الوسائل والطرق التي سعت إليها الدول لدعم وتطوير هذه المؤسسات، انطلاقا من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي الأساليب والطرق المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC بالبويرة ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية تبرز التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مختلف الإجراءات التي انتهجتها الدولة في سبيل التقليص من نسبة البطالة في الجزائر؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وما هي الأجهزة الداعمة لها؟
- كيف تساهم وكالة CNAC بالبويرة في عملية تمويل المشاريع ؟

## 2- فرضيات البحث: تعتمد هذه الدراسة على:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر أساسي لمناصب الشغل في الجزائر.
- آليات تمويل المشاريع التي انتهجتها الجزائر تشجع العمل الذاتي قصد التخفيض من حدة البطالة.
- وكالة CNAC من بين الهياكل الداعمة التي تساهم في ترقية أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 3- أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا فيما يلي:

- الدور الرئيسي والفعال الذي باتت تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ومساهمتها في تحقيق التنمية والتطور لمختلف دول العالم.
- الاهتمام المتزايد من طرف السلطات الاقتصادية لهذا الموضوع وإنشاء وكالات دعم وتأهيل هذه المؤسسات .

## 4- أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث عموما في:

- إبراز مختلف التعارف والمفاهيم التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل على حد سواء.

- إظهار الدور الفعال للتمويل في إنشاء ونمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- بيان أهم الطرق والوسائل المنتهجة من قبل الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- محاولة إبراز الصعوبات والمشاكل التي تعيق نشاط وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع توفير السبل المتاحة لعد هذا القطاع وتهيئة المناخ المناسب له.

- إظهار المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## 5- المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فجانب الوصفي فيه يظهر من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية للأهم العناصر المشكلة للموضوع، أما جانب التحليلي فيه فيظهر من خلال الربط بين مختلف مكونات الموضوع بهدف الوصول إلى الغاية النهائية للبحث كما تم الاعتماد على بعض الطرق الإحصائية الوصفية في الجانب التطبيقي.

## 6- دوافع اختيار الموضوع:

موضوع "آليات وإجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" تم اختياره لمجموعة من الأسباب تتمثل في:

- ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل اتخذته مختلف دول العالم لتطوير النمو الاقتصادي وحل مشاكل البطالة .
- الأهمية الكبرى التي اكتسبها موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الآونة الأخيرة وفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات .
- الدور الرئيسي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

- العمل على دفع هذا النوع من المؤسسات بواسطة إعداد الظروف والإطار القانوني من طرف الدولة ضمن سياسة الاقتصاد والمالية.

## 7- حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة بالمجالات التالية:

- **الحدود النظرية:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع المفتوحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب إلا أننا درسنا هذا الموضوع من خلال التركيز على أهم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الحدود المكانية:**

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها حقل الدراسة الميدانية لهذه المذكرة، كما تم التركيز على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية البويرة، والاختصار على عرض آليات وإجراءات تمويل مشروع محدد.

- **الحدود الزمانية:**

تشمل هذه الدراسة على آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2016، فيما يخص الجانب النظري، ومن 2012 إلى2017 بالنسبة للجانب التطبيقي، وفي بعض الأحيان يتعذر عليا الالتزام بهذه المدة وذلك بسبب ندرة المعلومات.

## 8- صعوبات البحث:

تتلخص أهم الصعوبات التي تواجهنا لانجاز هذا العمل فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لقلة توفرها في المكتبة.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الأخيرة.
- ضيق الوقت الذي حال بيننا وبين المزيد من المعلومات .

## 9- تقسيم البحث:

لدراسة الموضوع قسمنا البحث إلى مقدمة ثلاثة فصول وخاتمة، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتمويل يشمل مختلف المفاهيم النظرية للتمويل وأهم مصادره وأنواعه. و الفصل الثاني بعنوان المداخل النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها بالجزائر و يشمل كل من مفهوم و أشكال هذه المؤسسات وتطورها التاريخي آفاقها في الجزائر ،وكذا وكالات الدعم التي استخدمتها لتسهيل عملية منح القروض.أما الفصل الثالث قد خصص للجانب التطبيقي حول دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع البويرة، وهذا من خلال دراسة معمقة لكيفية تكوين ملف لإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة ومختلف الخطوات التي يمر بها صاحب المشروع.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للتمويل

**تمهيد:**

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أية مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها،إذ يعتبر قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل الازمة و الملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها، واستخدامها استخداما أمثلا و تحقيق أكبر عائد بأقل خطر و تكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

و نظرا للأهمية الإقتصادية التي يحتلها التمويل على مستوى الأفراد و المؤسسات، من الضروري الاهتمام به من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامته.

و سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث هي:

**المبحث الأول:** ماهية التمويل.

**المبحث الثاني:** تصنيفات التمويل و مخاطره.

**المبحث الثالث:** تكلفة التمويل.

## المبحث الأول:ماهية التمويل.

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية، كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة و تطورها، و ذلك من أجل تكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم أنشطتها و مواكبة التحولات الاقتصادية و التكنولوجية مما يضمن تنافسيها على المستوى القومي و العالمي.

و من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز مفهوم التمويل و إلقاء نظرة على مختلف مصادره المتاحة.

### المطلب الأول:مفهوم التمويل و أهميته.

#### أولا:تعريف التمويل:

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعارفه عند الاقتصاديين، فهناك عدة تعاريف نذكر منها:

**التعريف الأول**:يعتبر التمويل على أنه الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، و هو جزء من الإدارة المالية.كما يعرف على أنه أحد مجالات المعرفة و هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات.[1]

**التعريف الثاني**: يعرف التمويل على أنه الإجراءات التي تختص بالحصول على الأموال و إدارتها لاستخدامها في الشركة.[2]

**التعريف الثالث**:يعرف التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، و تسديد جميع مستحقاتها، وتوفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام.[3]

رغم التعاريف المختلفة للتمويل هناك اتفاق على أنه توفير الأموال اللازمة لدفع و تطوير المؤسسة و يكون ذلك بإحتفاضها بالأموال اللازمة لاستعمالها في أوقات الحاجة إليها.

---

[1]- رابح خوني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص95.

[2]- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص35.

[3]- أحمد بوراس، تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص24.

## ثانيا: أهمية التمويل:

إن المؤسسات لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية ، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد الالتزامات ، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:[1]

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.
- خلق روح التنافس و التكامل بين المؤسسات.
- العمل على مواجهة البطالة و خلق و توفير مناصب عمل.
- تسيير رؤوس الموال المتاحة.
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.[2]

[1]- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص06.

[2]- رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.

## المطلب الثاني: أهداف التمويل ووظائفه.

### أولا: أهداف التمويل.

تلعب الإدارة المالية دورا هاما في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة حيث بدورها تعمل على:[1]

- تمويل الاستثمار:يتمثل في إضافة آلات و أدوات جديدة بغرض توسيع الطاقة الإنتاجية كاقتناء الآلات و التجهيزات و المواشي و إقامة محطات لتربية الحيوانات و استصلاح الأراضي.
- تمويل الاستغلال: يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لهم النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام و دفع أجور العمال.
- توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب.[2]
- متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة.
- متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة و تنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب,
- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

### ثانيا : وظائف التمويل.

إن آليات التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، و ذالك لما توفره من ليونة في سير العمل،حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها.نذكر منها ما يلي:[3]

- **التخطيط المالي**: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات و المصارف، تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية و طريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى.
- **الرقابة المالية**: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، و يتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

---

[1]- بلعزوز بن علي، اليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررا لجنة بازل 2 الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة شلف، يومي 17-18 أفريل2006، ص486.

[2]- يحي حداد و آخرون، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ص75.

[3]- محمد إبراهيم عبيدات، محمد شفيق طيب، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص21.

- **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب و لتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف و أبسط الشروط.
- **استثمار الأموال:** عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع،و عليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح،فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة،و من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول.
- **مقابلة مشاكل خاصة:** إن الوظائف سابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية،و لكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، و هذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، و يتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:[1]

- **الاندماج:** هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية،ويتحدث الاندماج بعدة طرق، ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها،تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.
- **الانضمام:** يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها و وجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى و عليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

## المطلب الثالث: محددات التمويل.

تبرز أهم العوامل المحددة للتمويل فيمل يلي:[2]

- **الملاءة:** فالقاعدة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات المتداولة من مصادر قصيرة الأجل، و عليه الملاءة بين طبيعة المصادر و طبيعة الاستخدامات ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة لتسديد الالتزامات الناشئة لاقتناء هذه الأصول.
- **الدخل:** القاعدة الأساسية هي كلما كان الدخل المتوقع كبير كلما يتم التمويل عن طريق الاقتراض والعكس إذا كان الدخل المتوقع منخفض فيتم التمويل عن طريق أموال الملكية.
- **الخطر:** وينظر له من منظورين خطر التشغيل و خطر التمويل.

---

[1]- المرجع السابق، ص22.

[2]- أيمن الشنطي، مقدمة في الادارة و التحليل المالي، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص93.

- **خطر التشغيل**: مرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة و الظروف الاقتصادية بحيث على المؤسسة أن تزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لأن عدم انضمام حجم النشاط سوف يؤثر على قدرة المؤسسة في خدمة دينها ويمكن أن تتعرض للإفلاس إذا كان الدين أكبر من قدرتها.
- **خطر التمويل**: يقع هذا الخطر بسبب زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة ومن الممكن أن تتعرض المؤسسة للإفلاس في حالة العجز عن خدمة ديونها.

➢ **الإدارة و السيطرة**: إن سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي لها دور مهم في تخطيط مصادر التمويل لهذا السبب نجد أن المالكين المسيطرين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض و إصدار أسهم ممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية لأن الدائنين العاديين و الممتازين لا يهددون هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون التدخل في الإدارة.

➢ **المرونة:** و تعني قدرة المؤسسة على التحكم في حجم الأموال المقترضة سواء بالزيادة أو بالنقصان وذلك تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال، كما تعني كفاءة المؤسسة في ضمان موارد مالية مستقبلية، و قد تفقد المؤسسة مرونتها عند زيادة الإلتزامات المترتبة عليها،بحيث لا تستطيع المؤسسة القيام بعملية الاقتراض رغم توفر أموال الاقتراض في السوق و بفائدة أقل،إضافة إلى وجود بعض الشروط المنصوص عليها في العقود الماضية مع الدائنين إلى تقييم قدرة المؤسسة الحالية في الحصول على أموال إضافية.[1]

وتوفر المرونة للمؤسسة مايلي:[2]

- إمكانية الاختيار بين البدائل العديد عندما تحتاج المؤسسة للتوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.
- إمكانية استخدام المتاحات من الأموال عند الحاجة.
- زيادة قدرتها على المساومة مع مصادر التمويل.

➢ **التوقيت**: المقصود بالتوقيت هو تحديد المؤسسة للوقت الذي سوف تدخل فيه إلى السوق مقترضة من أجل الحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة و بأفضل الشروط و لكن حاجة المؤسسة

[1]- عبد الحليم كراجة، الادارة و التحليل المالي، دار الصفاء للنشر و التوزيع، مصر،2000،ص103.

[2]- أيمن الشنطي، مرجع سبق ذكره،ص94.

للأموال قد تلغي قدرتها على التوقيت و تضطر للدخول إلى السوق على الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة التوقيت.

- **المعايير المديونية للبضاعة:** هناك مستويات متعارف عليها بالنسة لإجمالي الديون إلى صافي حقوق المساهمين لمختلف أنواع الصناعات، و يجب أن تحافظ المؤسسة في حجم مديونيتها على هذه النسب و عدم ذلك قد يؤثر على سلامة موقفهم المالي.
- **الظروف الاقتصادية العامة:** الرواج الاقتصادي يشجع على توسع المؤسسات في حجم الاقتراض و تمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال و العكس في حالة الكساد.
- **حجم المؤسسة:** حجم المؤسسة يزيد من قدرتها على التوسع في الاقتراض فالمؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة و ذات الحجم الواسع تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة.
- **التصنيف الائتماني للمؤسسة:** و يقصد به الرأي الفني في ملائمة المؤسسة المصنفة فكلما زاد الرأي ايجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.
- **نمط التدفق النقدي:** و يقصد به الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة تكون طويلة لتبدأ المؤسسة بتحقيق التمويل من منظور السيولة لرأس المال بالإضافة إلى عدم الحاجة إلى عادته لأصحاب كما في الاقتراض، ويمكن تعديل الأرباح الموزع لها حسب الظروف.
- **طاقة الاقتراض:** قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مناسب لها من الناحية الضريبية لأن الفائدة تشكل نقطة تقاطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض أو تقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.[1]

[1]- المرجع السابق، ص95.

## المبحث الثاني: تصنيفات التمويل و مخاطره.

يمكن تمويل المشروع من مصادر عديدة.فقد يمول من رؤوس الأموال للجهة المستثمرة،أو أموال مقترضة من المؤسسات المالية،أو بتمويل تجاري أو بالاستئجار.ومن حيث الفترة الزمنية.

### المطلب الأول: مصادر التمويل

قد تكون مصادر التمويل هذه طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل كما هي موضحة في الشكل التالي:

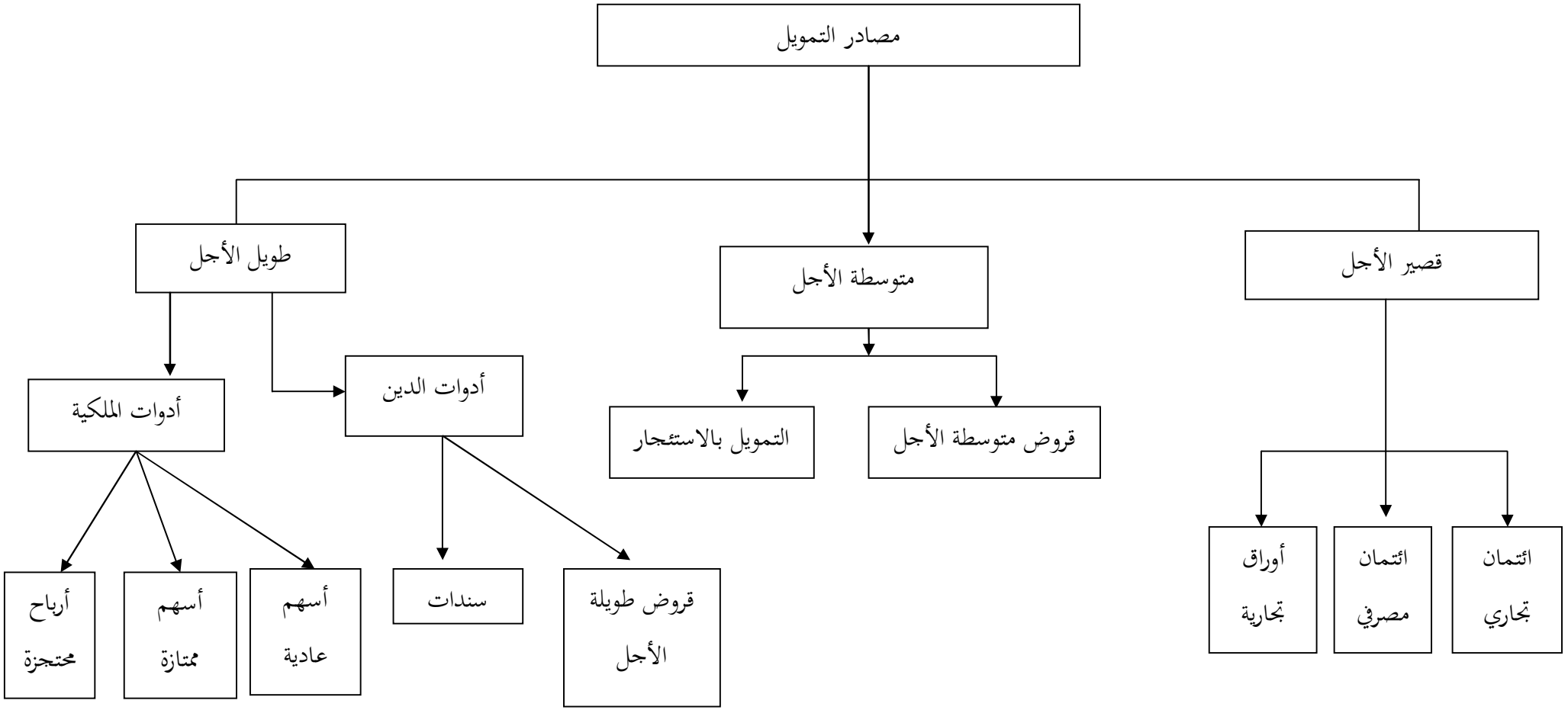


**المصدر :** من إعداد الطالبتين اعتمادا على مراجع متعددة.

**أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل:**

في العادة تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض قصير الأجل، وذلك لتمويل النقص في النقدية و المخزون السلعي.حيث يقصد بالتمويل قصير الأجل الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير،وتلتزم بردها خلال فترة لاتزيد عن السنة،وهناك من يرى أنها تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية للمؤسسة.[1]

تنقسم إلى نوعين أساسيين الائتمان التجاري و الائتمان المصرفي وكذا الأوراق التجارية.

**1- الائتمان التجاري:**هو من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل،قد تكون في بعض الأحيان أكبر مصدر خاص بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا، ويعرف على أنه الائتمان الممنوح للمشروع نتيجة شرائه مواد أولية أو بضاعة تامة الصنع دون دفع قيمة المشتريات نقدا، وتمنح فترة زمنية معتبرة لتسديد قيمة هذه المشتريات.[2]

**1-1 أشكال الائتمان التجاري:** تنقسم إلى.[3]

- **الحساب الجاري:** وفي هذا النوع من الحساب يقوم التاجر(المورد) بمنح العميل تسهيلات بالدفع دون توقيع العميل على كمبيالات، وهذه تعتبر ميزة بالنسبة للمدين لعدم وجود وثيقة إثبات قانونية بيد الدائن.
- **الكمبيالات:** وهي تعهد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.وهذا النوع فيه مزايا للدائن أي المورد منها:
  - الكمبيالة تعتبر وسيلة إثبات قانونية بيد الدائن.
  - يستطيع الدائن تظهير الكمبيالة لتاجر آخر، أو خصمها لدى البنك و الحصول على قيمتها نقدا.
- **الشيكات المؤجلة:** و هي وسيلة غير مرغوبة من المدينين،نظرا للإجراءات القانونية الصعبة بحق المخلفين عن الوفاء بقيمة الشيكات.
- **الخصم المسموح به (الخصم النقدي):** هو عبارة عن الخصم الذي يقدمه البائع للمشتري في حالة قيام الأخير بسداد قيمة البضاعة خلال فترة زمنية معينة.

---

[1]- محمد دياب،دراسات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية للمشاريع،دار المنهل اللبناني،بيروت،الطبعة الثانية،2009،ص94.

[2]- عدنان هاشم رحيم السمرائي، الإدارة المالية منهج تحليل شامل، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997، ص256.

[3]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل و مؤسسات مالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2011،ص295.

- الفترة الزمنية المتوجب السداد خلالها لاكتساب الخصم النقدي.
- الفترة الزمنية المتوجب السداد خلالها دون اكتساب الخصم النقدي.

2-1 **شروط الائتمان التجاري**: تكمن شروط الائتمان فيما يلي:[1]

- **الدفع نقدا قبل الاستلام.**
- **يدفع نقدا بعد الاستلام**: وهنا لايوجد ائتمان و الخطورة تتمثل في إمكانية رد البضاعة من قبل المشتري و خاصة إذا كان الاتفاق يقضي بدفع المبلغ بعد الاستلام.
- **الشروط النقدية**: يمنح الائتمان لفترة لاتتجاوز أسبوع حتى تتاح الفرصة للمشتري فحص البضاعة و تدقيق الفاتورة.
- **الشروط العادية**: و هي منح العميل خصما عند الدفع قبل الموعد و هذا مايسمى بالخصم المسموح به فالعميل يتمتع بخصم مقداره 50 بالمئة إن دفع خلال 10أيام.
- **السداد الشهري**: إذا تم السداد خلال 10أيام التي تلي انتهاء الشهر فإن العميل سيحصل على خصم 5بالمئة و الأفضل أن يسدد خلال 30 يوم من انتهاء الشهر الحالي.
- **السداد الموسمي**: يتم الاتفاق هنا بين البائع و المشتري على أن يقوم المشتري بالسداد بعد انتهاء الموسم وبيع البضاعة و يحدث هذا بالنسبة للسلع الموسمية.
- **بضاعة برسم البيع**: و هنا تودع البضاعة لدى التاجر من قبل المورد و عندما يتم البيع يقوم التاجر بسداد ثمنها للمورد.

3-1 **أسباب استخدام الائتمان التجاري**:[2]

- يعتبر الائتمان التجاري تمويلا بدون تكلفة، مقارنة بالائتمان المصرفي.
- سهولة الحصول عليه مقارنة بالائتمان المصرفي، فهو ليس بحاجة إلى إجراءات معقدة.
- المرونة من حيث المبلغ مقارنة بالائتمان المصرفي، حيث يستطيع المشتري زيادة سقف الائتمان التجاري دون الحاجة إلى تقديم ضمانات، بعكس الائتمان المصرفي.

2- **الائتمان المصرفي**: ويتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية و الصناعية، بغرض تمويل التكاليف العديدة و المتجددة للإنتاج و متطلبات

[1]- عبد الحليم كراجة، مرجع سبق ذكره،ص76.

[2]-محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص192.

الائتمان التجاري، ذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل. ويتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم النقدي و أكثر مرونة منه،إذ يعتبر مصدر لتمويل الأصول.[1]

**2-1 أشكال الائتمان المصرفي**:نذكرها فيما يلي.[2]

- **حسابات الجاري مدين**: و هي عبارة عن تسهيلات يقدمها البنك لعملائه،و في حدود سقف معين،يستطيع العميل السحب من هذا الحساب، و في حدود السقف الممنوح،ويتم احتساب الفائدة على المبلغ المستخدم من سقف الجاري المدين،ويجب على العميل إيداع حصيلة مبيعاته أو نشاطه التجاري في حسابه لدى البنك، كما يشترط عدم تجاوز سقف الجاري مدين الممنوح.
- **خصم الأوراق التجارية**: فيه يقوم العملاء الذين يتعاملون بالبيع لأجل (الكمبيالات) بتسهيل هذه الكمبيالات لدى البنك التجاري باحتساب الفائدة على الكمبيالة، حتى تاريخ الاستحقاق و خصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة،و إعطاء العميل صافي قيمة الكمبيالة.
- **الجاري مدين المستندي**: وفي هذا النوع من التمويل يقوم البنك التجاري بدفع قيمة الاعتماد المستندي نيابة عن العميل المستورد، و ذلك حتى يقوم العميل بدفع قيمة هذا الجاري مدين بعد بيع البضاعة، أو بعد فترة معينة يتم الاتفاق عليها وسمي جاري مدين مستندي،لأنه يستخدم لتمويل الاعتماد المستندي.

**3- الأوراق التجارية:**

و هي عبارة عن أدوات دين قصير الأجل، تصدرها الشركات الكبيرة بهدف الإقراض،ويتم بيعها في السوق المالي،و تصدر هذه الأوراق لحاملها لمدة قصيرة تقل عن السنة.و في العادة لاتكون مضمونة بأية ضمانات،سوى المركز المالي و السعة الائتمانية للشركة المصدرة، وتصدر هذه الأوراق بفئات محددة ولمدة تتراوح بين 3 أيام و تسعة أشهر و تباع بأقل من قيمتها الاسمية.[3]

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص187.

[3]- عبد الحليم كراجة، مرجع سبق ذكره، ص78.

### 3-1 مزايا الأوراق التجارية كمصدر من مصادر التمويل:

- كلفتها قليلة مقارنة بالائتمان المصرفي قصير الأجل.
- إمكانية الحصول على مبالغ كبيرة، بعكس الاقتراض من البنك الذي يخضع لضوابط من حيث المبلغ و الضمان.
- سهولة الاقتراض بالمقارنة مع الاقتراض من البنك.
- تعزيز مكانة المقرض.
- لاتحتاج إلى ضمانات بعكس الائتمان المصرفي الذي يشترط تقديم الضمانات خاصة عندما يكون المبلغ كبير.

### 3-2 عيوب الأوراق التجارية كمصدر من مصادر التمويل:

- قد يؤدي التوسع فيها إلى إهمال العلاقات مع البنوك.
- في حالة وجود وسطاء لتسويق الإصدار، ترتفع تكاليف هذه الأوراق،نظرا للعمولات المدفوعة للوسطاء.
- يقتصر استعمال هذه الأداة التمويلية على الشركات الكبيرة و التي تتمتع بسمعة ائتمانية جيدة ولها مركز مالي قوي.
- تحتاج إلى وقت مابين إصدارها و تسويقها،ومن ثم الحصول على الأموال بعكس الائتمان المصرفي.

**الشكل رقم(02/01):يوضح مصادر التمويل قصيرة الأجل.**

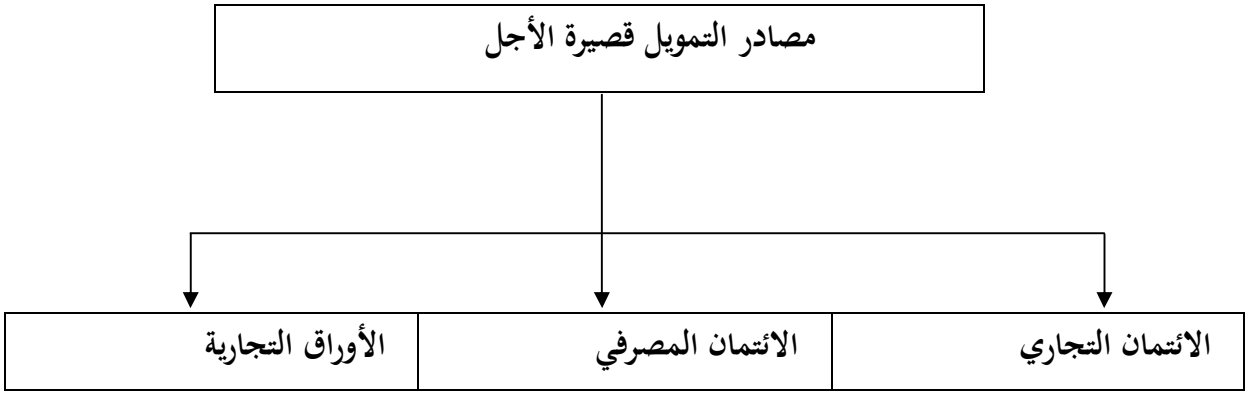


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على مراجع متعددة.

**ثانيا: مصادر التمويل متوسط الأجل.**

تتميز هذه المصادر بآجالها المتوسط،حيث تستحق الدفع بين ثلاث إلى سبع سنوات ويتم تسديدها بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات.إذ يتم تقسيم هذه المخاطر إلى:[1]

1- **القروض متوسطة الأجل:** تمنح هذه القروض من قبل المصارف التجارية و المؤسسات المالية الأخرى، مقابل شهادات دين أو كمبيالات، و أحيانا بضمان شخص ثالث، مقابل رهن بعض الأصول الثابتة أو المنقولة. وفترة استحقاقها تكون أكثر من سنتين و أقل من عشر سنوات،حسب ظروف كل بلد، و تستعمل هذه القروض في تمويل المشاريع ذات المردود الاقتصادي السريع نسبيا، أو في شراء الآلات و المعدات،أو القيام ببعض الإنشاءات، أو شراء مستلزمات الإنتاج أو تغطية بعض النفقات الجارية (الأجور و المرتبات)،أو أغراض أخرى كالتخزين (تخزين المواد الخام). و أسعار فائدتها تكون عادة أقل نسبيا من أسعار الفائدة في القروض طويلة الأجل.

**1-1مزايا القروض متوسطة الأجل.**

- **السرعة:** نظرا لأن عملية التمويل تنتج عن مفاوضات مباشرة بين المقرض و المقترض،فإن الإجراءات تكون محدودة للغاية و بالتالي يحصل المشروع على احتياجاته المالية بسرعة.
- **المرونة:** في حالة حدوث أي تغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروع يمكن الاتفاق المباشر مع المقترض لتغيير بنود التعاقد وهو أمر يصعب تحقيقه في حالة الأنواع الأخرى من مصادر التمويل طويلة الأجل.[2]

2- **التمويل عن طريق الاستئجار**:هو وجود ثلاثة أطراف في هذا العقد و التي تتمثل في المستأجر، المؤجر صاحب الملكية، و الجهة المقرضة.إذ يقوم المؤجر بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر ويملوه جزئيا(30بالمئة مثلا) من أمواله الخاصة،ويمول الجزء المتبقي(70بالمئةمثلا) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية.و كالعادة ممكن أن يكون المؤجر بنك تجاري أو شركة تأجير متخصصة أو مؤسسة تمويلية....الخ.

أما الجهة المقرضة، فتكون مؤسسة تمويلية كبنك تجاري، أو شركة تأمين، أو مؤسسة تقاعد وتأمينات اجتماعية.وتقدم الجهة المقرضة إلى الجهة المؤجرة قرض مضمون طويل الأجل يوفر التمويل من

[1]- ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص42.

[2]- مصطفى نحال فريد، مبادئ و أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص263.

60إلى80بالمئة من قيمة الأصل.وتكون ضمانة القرض رهن الأصل لصالح الجهة المقرضة و تخصيص دفعات الإيجار بالتسديد دفعات القرض،بالإضافة إلى 20و40بالمئة من قيمة الأصل التي تبقى كهامش أمان[1].

2-1 **أنواع التمويل بالاستئجار**: يتخذ التمويل بالاستئجار أشكال عديدة من أهمها:[2]

- **الاستئجار التشغيلي**: ويتضمن كل من خدمات التمويل و الصيانة و يلاحظ على هذا النوع أنه يعطي الحق للمؤجر و المستأجر بإلغائه و فسخه قبل انتهاء مدة العقد الأساسية و لاتكون عقود هذا الاستئجار دائمة بل لفترة تقل كثيرا عن الحياة الإنتاجية للأصل و تعتبر ميزة هامة للمستأجر .
- **الاستئجار المالي**: هو التزام المستأجر بدفع المبالغ المترتبة على استثمار الموجودات خلال فترة محددة.بحيث يتميز هذا النوع من الاستئجار بعدم القابلية أو الإلغاء إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر و المستأجر و تكون فترة عقود الاستئجار المالي تتفاوت حسب نوع الأصل و لا يتضمن تكاليف الصيانة بل يقع عبئ تكاليفها على عاتق المستأجر.
- **البيع ثم الاستئجار**: تقوم المؤسسة المالكة لأصل معين في هذا النوع من الاستئجار ببيعه إلى مؤسسة مالية و في نفس الوقت توقع عقدا مع نفس المؤسسة المالية باستئجار نفس الأصل لمدة محددة و شروط خاصة يتفق عليها و يتلقى البائع للأصل قيمة الأصل من المشتري أي المؤجر.

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص105.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار و التمويل والتحليل المالي، الإسكندرية للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص144.

**الشكل(03/01):يوضح مصادر التمويل متوسطة الأجل.**

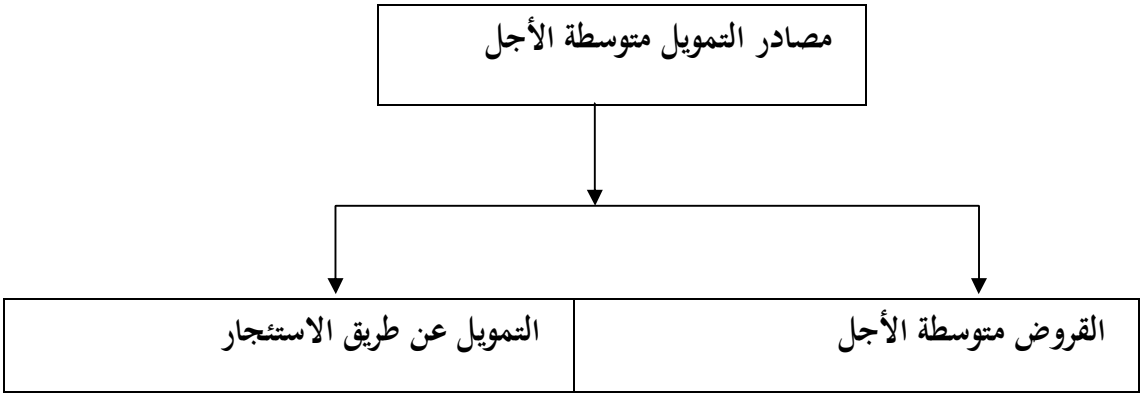


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على مراجع مختلفة .

**ثالثا: مصادر التمويل طويلة الأجل:**

يقصد بالأموال طويلة الأجل كمصدر تمويلي تلك التي تكون متاحة للمستثمر لتمويل الفرص الاستثمارية، و هي إما أموال مملوكة للمستثمر و إما قروض، و تنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى العديد من المكونات كالأسهم العادية و الأسهم الممتازة و الأرباح المحتجزة و السندات.

**1- أموال الملكية:** تمثل أموال الملكية أحد أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها الشركة لتمويل إنفاقها الاستثماري،وتشكل مصادر الملكية منة العناصر التالي:

**1-1 الأسهم العادية:** هي عبارة عن أوراق مرقمة وليس لها تاريخ استحقاق وتحمل قيمة تعرف بالقيمة الاسمية للسهم،وقد يكون السهم لحامله بمعنى أن المؤسسة المصدرة لا تعرف من بحوزته السهم،و قد يكون السهم اسميا أي حاملا لأسهم المالك و علية فان تداوله يتطلب إعلام المؤسسة لإتاحة الفرصة لها لتسجيل التعديل في دفاترها و معرفة المالك الجديد.[1]

وكذلك تعرف على أنها وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة،تطرح للاكتتاب العام و لها قابلية على التداول و غير قابلة للتجزئة و لا تستحق الدفع في تاريخ محدد و لا تلتزم بتوزيع أرباح ثابتة سواء من تحديد قيمة هذه الأرباح أو فترات استحقاقها.[2]

[1]- عاطف وليم أندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص328.

[2]- دريد كمال الشبيب،مبادئ الإدارة المالية،دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن،2004،ص102.

- **القيمة الاسمية:** هي القيمة المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة و قانونها الأساسي و التي تظهر بوضوح على قسيمة السهم، و قد يكون هناك مبلغ معين يحدده القانون يمثل الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم و متى أصدرت الشركة.
- **القيمة الدفترية:** إن القيمة الدفترية لشركة المساهمة هي عبارة عن قيمتها حسب سجلاتها المحاسبية، وبالتالي فان القيمة الدفترية للأسهم هي عبارة عن قيمة هذه الأسهم حسب السجلات فإن كانت الشركة تصدر نوعا واحدا من الأسهم فإن القيمة الدفترية للأسهم العادية تكون مجموع رأس المال المساهم و الاحتياطات و الأرباح غير موزعة (أي حقوق المساهمين) و تكون القيمة الدفترية للسهم في هذا المجموع مقسوما على عدد الأسهم المصدرة.
- **القيمة السوقية:** القيمة السوقية للسهم هي عبارة عن السعر الذي يحدث التعامل به في سوق الوراق المالية و نظرا للعوامل التي تلعب دورا في تحديد هذا السعر متعددة وفي نفس الوقت متغيرة فإن هذه القيمة لا تتميز بالثبات وإنما بالتقلب و التغير من وقت لآخر، و أهم عامل يؤثر على قيمة السهم في السوق هو ما يتوقعه المتعاملون عن مدى ربحية الشركة في المستقبل،و بما أن هذا التوقع ليس مجرد تنبؤ،و لما كان التنبؤ يختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر،كما أنه يخضع لوجهة نظر مختلفة،فإن هذا الاختلاف هو الذي يظهر لنا أسباب عدم ثبات سعر السوق بالنسبة للأسهم العادية، وبالتالي قد تكون القيمة السوقية معادلة أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية و يتوقف هذا على تقديرات حملة الأسهم و المتعاملين بالأوراق لمدى ربحية الشركة للمستقبل و لمقدار الأرباح المتوقع توزيعها و للحالة الاقتصادية.

**2-1 الأسهم الممتازة:**تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة المساهمة، وهناك تشابه أيضا من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت، وقد يختلفان في حق الأولوية، إذ أن حملة الأسهم الممتازة يتمتع بحق الأولوية على عكس حاملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة.

و عادة نجد أن هناك حدا أقصى لمدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.وغالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.[1]

[1]- عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص487.

حيث أن للأسهم الممتازة أنواع نذكرها فيما يلي:[1]

- الأسهم المشاركة: و هي تلك الأسهم التي تشارك الأسهم العادية في الأرباح على نصيبها منها.
- الأسهم المتراكمة: و هي تلك الأسهم التي تتراكم أرباحها سنة بعد أخرى، وتبقى حقها في الربح عن كل سنة محفوظة، و عند توزيع الأرباح تحصل على جميع حقوقها من الأرباح.
- الأسهم ذات الأرباح المضمونة: و هي تلك الأسهم التي تضمنها الحكومة من خلال التزامها بدفع مستوى معين من الأرباح في حالة عدم تمكن الشركة من تحقيق الأرباح.
- الأسهم القابلة للتحول: و هي تلك الأسهم التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية.
- الأسهم الغير متراكمة و غير المشاركة وغير المضمونة و هي الأكثر انتشارا.
- الأسهم المتراكمة و المشاركة.

**1-2 الأرباح المحتجزة**: هي جزء من إيرادات المشروع التي لا توزع على المساهمين. و الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي لا يكون إلا في ظل فرص استثمارية جديدة مرتبطة بالفرص الاستثمارية القائمة.[2]

هي عبارة عن تلك الأرباح التي حجبت عن التوزيع على المساهمين في الشركة، وتعتبر من أموال الملكية حقوق المساهمين.

- **أسباب حجز الشركة للأرباح**:تحجز الشركة للأرباح لأسباب عديدة نذكر منها:[3]

- **لتطبيق قوانين الدولة:** إذ ينص القانون على وجوب اقتطاع جزء من الأرباح في المساهمة العامة والذي يطلق عليه بالاحتياطي القانوني ويحدد القانون النسبة المئوية التي يتم اقتطاعها من الأرباح 10أو 15أو 20 وتستمر الشركة في الاقتطاع إلى أن يبلغ حجم الاحتياطي 50 من رأس مال الشركة المدفوعة .
- **لتطبيق النظام الداخلي للشركة:** تنص بعض الأنظمة الداخلية للشركات، أو يتخذ مجلس إدارة الشركة قرارا باقتطاع جزء من الأرباح تحت اسم الاحتياطي الاختياري.
- **للتخلص من تكاليف الاقتراض:** إن تقوم الشركة باقتطاع جزء من الأرباح لتسديد القروض و التخلص من تبعتها .

[1]- أيمن الشنطي، مرجع سبق ذكره،ص137.

[2]- مكرم عبد المسيح باسيلي، المعاملات المصرفية(المحاسبة و الاستثمار و تحليل القوائم المالية)، الناشر المكتبة العصرية، مصر،2008، ص70.

[3]-طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص144.

- **لتمويل عملية النمو السريع:** إن تقوم الشركة باستخدام الأرباح المحتجزة لتتوسع في أنشطتها بدلا من اللإقتراض، وعملية الوصول إلى الأرباح لتحقيق هذا الهدف تكون أسهل بكثير من الاقتراب، كما تجنب الشركة زيادة الملكية و بالتالي إضافة مالكين جدد يكون لهم الإدارة.

**2- التمويل بالاقتراض طويل الأجل :**

**2-1 السندات:** يعتبر السند اتفاق تعهدي مكتوب ومختوم من الطرف الذي أنشأه، وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ مستقبلي محدد أو مقرر وتمثل السندات الأموال المقرضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل. لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأمد، حيث تعتبر مصادر الرئيسية التي تمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.[1]

- **أنواع السندات:**

- **السندات الحكومية:** هي سندات تصدرها الدولة لمواجهة العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم.
- **سندات الشركات:** هي سندات تصدرها شركات المساهمة للاقتراض من الجمهور، ولا يجوز أن تصدر هذه الشركات سندات بقيمة تزيد عن رأس المال المدفوع طبقا لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية، وهذه السندات تأخذ عدة أشكال وهي:[2]
- سندات مضمونة.
- سندات غير مضمونة.
- سندات لحاملها.
- السند المسجل.
- السندات التي لا تحمل معدلات لفائدة.
- سندات ذات سعر الفائدة المتحركة.
- سندات الدخل.

[1]- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و ادارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ص82.

[2]- محمد سعيد عبد الهادي، الإدارة المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص224.

**2-2 القروض طويلة الأجل:** تتكون القروض محدودة الأجل التي تحصل عليها المؤسسات بشكل مباشر من القروض ذات الفترة المحددة التي يكون استحقاقها لأكثر من سنة واحدة ولكن أقل من خمسة عشر سنة، والتي يتم تسديدها على دفعات متساوية ومنتظمة(أي يتم استنفاذها)خلال فترة هذه القروض أما الإصدار الخاص فيمثل قروضا مباشرة من مصادر خاصة باستحقاقات أكثر من 15سنة،ويتكون جزء كبير منها من سندات أذنية طويلة الأجل،والجدير بالذكر إن التمييز بين هذين النوعين من القروض هو تمييز حكمي،إذ أن الإصدار الخاص يختلف عن القروض محدودة الأجل فقط في طول فترة الاستحقاق الذي تم تحديده بشكل حكمي،وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التمييز يصبح أقل وضوحا حينما نعلم بأن عقود بعض القروض من خلال الإصدار الخاص تفرض على المنشآت تسديد جزء كبير من هذه القروض ما بين خمس إلى عشر سنوات من تاريخ منحها، ولهذا فإن القروض من الإصدار الخاص والقروض المحدودة الأجل تمثل تقريبا نفس النوع من التمويل المباشر.[1]

وتتصف كل من القروض محددة الأجل(قرض المدة)و التوظيفات الخاصة بما يلي:

- استهلاك الدين:والذي يعني السداد التدريجي خلال مدة القرض.
- بالنسبة للقروض لآجل الممنوحة من طرف البنوك التجارية فهي ذات تاريخ استحقاق خلال خمس سنوات أو أقل، أما بالنسبة للقروض التي تمنحها شركات التأمين فتتراوح ما بين خمسة وخمسة عشرة عاما.
- الضمان:حيث غالبا ما يتطلب هذا النوع من القروض ضمانا وذلك بتقديم أحد الأصول (كالعقارات أو الآلات) كرهن.
- توجد حوافز إضافية تقدم إلى المستثمرين مثل الحق في شراء أسهم عادية، فغالبا ما يكون هذا الحق مرفقا بالسندات التي تحمل مثل هذا الحق.

لقد جرت العادة حديثا أن تفرض المؤسسات المستثمرة تعويضا(إضافة إلى فائدة الثابتة) على القروض المباشرة التي تمنحها للمنشات وتحصل المؤسسة المقرضة على هذا التعويض الإضافي شكل ضمان الخيار بشراء عدد معين من الأسهم العادية المقترضة بسعر محدد مسبقا خلال فترة معينة.

[1]- رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص116.

➢ **الشروط المتعلقة بالقروض واتفاقيات القروض:**

وهي متعددة ومختلفة باختلاف مصدر القروض لكنها عموما لا تخرج عن النقاط الأساسية التالية:[1]

- وجود شرط خاص بنسبة التداول حيث تحدد الحد الأدنى لهذه النسبة أي نسبة الأصول المتداولة إلى خصوم المتداولة (الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة=نسبة التداول).
- توجد بعض الاحتياطات أو الشروط الإضافية نتيجة إضافة قروض طويلة الأجل أو اللجوء إلى التأجير مثل ذلك:رهن بعض الأصول كضمان أو تحديد نسبة القصوى للمديونية.
- قد يكون للدائنين في الحق إبداء الرأي في حالة حدوث تغيرات أساسية في المدراء الرئيسين.
- قد تشترط شركات التأمين غلى الحياة إبداء الرأي في أعضاء الإدارة خاصة كبار الإداريين و الاحتفاظ بحق التصويت والرقابة كشرط لمنح القروض.
- قد تتضمن الشروط الضرورة تقديم المقترض لقوائم المراكز المالي بصفو منظمة.

➢ **مزايا و عيوب الاقتراض كمصدر للتمويل:**

رغم الفكرة السيئة السائدة على القروض أو المديونية بصفة عامة بأنها تخلق مشاكل وأعباء كبيرة للمؤسسات ناتجة على أسعار الفائدة المرتفعة وتراكم الفوائد إلا أن الاقتراض كمصدر لتمويل يتيح عدة مزايا للمؤسسة بالرغم أنه لا يخلو من عيوب.

يتميز التمويل بالاقتراض طويل الأجل ببعض المزايا التي تشجع المؤسسات على استخدامه وفيما يلي أهم هذه المزايا:[2]

- يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم،وذلك بسب الوفرات الضريبية التي تتولد عنه وبسبب تعرض المقترضين أقل نسبيا من تلك التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية و الممتازة.
- إن تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة ولا تتغير مستوى الأرباح.
- ليس للمقترضين الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- تعتبر تكلفة التقاعد على القروض تكلفة وإصدار السندات منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم.

[1]- المرجع السابق، ص117.

[2]- نفس المكان.

➢ **عيوب و مخاطر الاقتراض:** ويمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

- قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد وأصل الدين إلى تعرض المؤسسة إلى الإفلاس.
- يؤدي الاقتراض إلى تعويض المؤسسة إلى نوع من المخاطر يطلق عليها المخاطر المالية، ففي حالة وجود القروض يترتب على انخفاض المبيعات بنسبة معنية انخفاض ربحية السهم العادي بنسبة أكبر.
- القروض على عكس الأسهم لها تاريخ استحقاق ومن ثمة ينبغي على المؤسسة العمل على توفير قدر كبير من النقدية لاستخدامها في سداد الدين عندما يحل أجله.
- قد يعطي عقد الاقتراض الحق المقترض في فرض القيود على المؤسسة ومن أمثلة تلك القيود حظر على الحصول على قروض جديدة، وحظر بيع وشراء الأصول الثابتة ومنع إجراء توزيعات أو على أقل تخفيض نسبتها.
- لا يعتبر الاقتراض طويل الأجل متاحا للعديد من المؤسسات، فالمؤسسات الصغيرة وبل بعض المؤسسات الكبيرة تجد صعوبة في الحصول على تلك القروض.

**الشكل(04/01):يوضح الشكل التالي مصادر التمويل طويلة الأجل.**

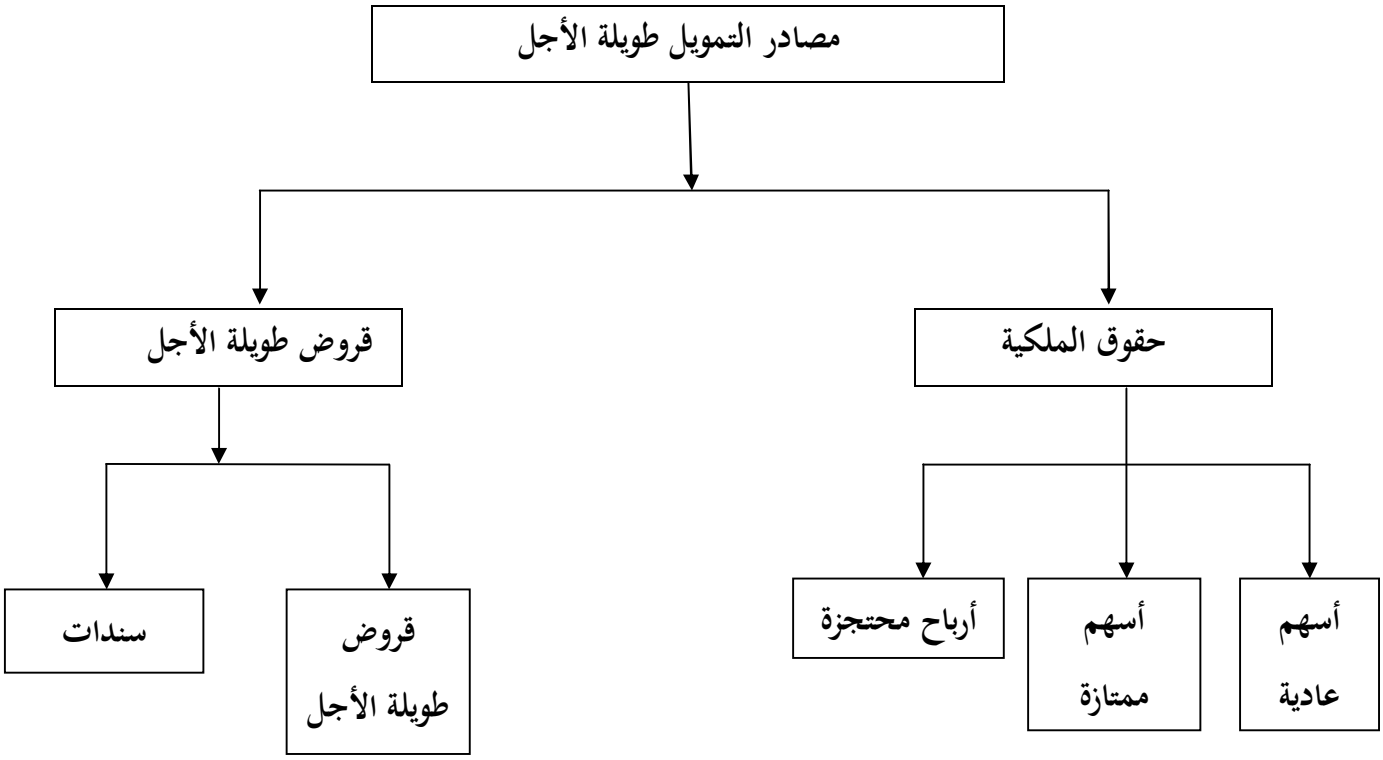


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على مراجع سابقة.

[1]- المرجع السابق، ص118.

## المطلب الثاني:أشكال التمويل.

يمكن النظر إلى إشكال التمويل من عدة جوانب أهمها:[1]

**أولا: من حيث المدة** :بموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى:

- **تمويل قصير الأجل**: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.
- **تمويل متوسط الأجل**:يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين،وتكون مدته ما بين سنة وخمسة سنوات.
- **تمويل طويل الأجل**:وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

**ثانيا: من حيث مصدر الحصول عليه**:وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى:

- **تمويل ذاتي**: ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقي تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية،وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.
- **تمويل خارجي**: ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية(قروض،سندات،أسهم)لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة. ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص(أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم أو سندات)وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها (قروض بنكية وسندات خزينة)، وتختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في هذا البلد.

[1]- رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص97-98.

**ثالثا:حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:**وينتج عن هذا التصنيف مايلي:[1]

- **تمويل الاستغلال:**ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال،وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.
- **تمويل الاستثمار:**يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع.ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة.

مما تقدم يتضح أن هناك خاصتين أساسيتين تميزان تمويل الاستثمار هما :

- إن عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بعد حدوث الإنفاق، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات(دورات إنتاجية).
- زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات إيرادات وتكاليف الاستثمار الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري وما تفتحه من احتمالات تغير المعطيات في نهاية الفترة عن بدايتها.

[1]- المرجع السابق، ص ص99-100.

## المطلب الثالث:مخاطر التمويل و طرق تفاديها.

للتمويل عدة مخاطر نذكر منها مع إبراز أهم الطرق التي من خلالها يمكن تفاديها.

**أولا: مخاطر التمويل.**[1]

قد تواجه عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة مخاطر قد تكون سببا في تعطيلها و في زيادة الإنتاج إذ تنقسم إلى ثلاث أقسام:

1- **المخاطر المادية:** هي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتيجة العمل الذي مولت من أجله فبالتالي لا تستطيع المؤسسة تسديد المبالغ التي اقترضتها مما يلحق خسائر أي تكاليف إضافية.

2- **المخاطر الفنية:** هي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه ومن أجل ذلك فانه بالرغم من الوسائل المعروفة فان المنتج قد يفشل في عملية الشيء المرغوب لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عملية الإنتاج خاصة التعامل مع الآلات الحديثة، وبالتالي يلحق المنتج خسائر لم تكن بالحسبان لذا تركز المصانع الفنيين الماهرين في العملية الإنتاجية حتى لو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

3- **المخاطر الاقتصادية:** هي تلك المخاط الناجمة عن الأسباب الاقتصادية بحتة و تنقسم إلى:

- **خطر انخفاض الطلب على المنتج الممول:** وهذا يعني عدم الحصول على مردود مالي يسدد من خلالها أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى.
- **مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له:** وبالتالي قد لا يمكن إنتاجه.

**ثانيا: طرق تفاديها:**[2]

لا يستطيع أي شخص أن ينفي وجود المخاطر لأنه وارد،كما لا يستطيع أي شخص منتج أن يزيلها كليا عن طريق نشاطه و لكن نستطيع إن نتفاداها و نقلل قدر الإمكان من آثارها من خلال مايلي:

- **الإجراءات التي تحوي نفقات خاصة:** يمكن القول إن كل نوع من الخطر إن ينخفض تقريبا إلى حد ما عن طريق زيادة الإنفاق عن إجراءات الاحتياط ضده.
- **تحويل الخطر لتكاليف منتظمة و تجميعها مع الأخطار المشابهة:** بمعنى استبدال النتائج الناتجة عن المخاطر إلى تكاليف سنوية تدفع لمؤسسات التامين و تتعهد هذه الأخيرة بان تعوض عن الخسائر الناتجة عن أي سبب طبيعي و ذلك مقابل سداد سنوي محدود أي بالتقسيط.

---

[1]- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

➢ **مقابلة الأخطار الأخرى التي تعمل في الاتجاه المعاكس:** أي خطر خسارة التي تصاحب فرص الربح فليس نادرا أن نجد الخسارة لشخص ما، فائدة و ربح لشخص آخر مثلا فإذا تعاقد خباز مع مؤسسة بسعر محدد فانه سوف يحقق خسارة إذا ما ارتفع سعر شراء الدقيق والعكس صحيح إذا استطاع الاثنان أن يعملوا مساومة و التي بمقتضاها يتعاقد الخباز على شراء الدقيق بسعر محدد من الطحان فإن كلاهما سوف يحققان أرباحا عارضة أو خسارة عارضة.

## المبحث الثالث:تكلفة التمويل.

لتكلفة التمويل أهمية كبيرة في اتخاذ القرارات التمويلية للمؤسسة، إذ يعتبر تقدير هذه التكلفة أمرا ضروريا وذلك لأجل اختيار التمويل المناسب الذي يحقق اكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.

### المطلب الأول: مفهوم تكلفة التمويل.

**التعريف الأول:** يقصد بتكلفة رأس المال معدل العائد الأدنى من رأس المال المستثمر و الذي يضمن المحافظة على قيمة المؤسسة،و تعظيمها.[1]

**التعريف الثاني:** تعتبر تكلفة التمويل تكلفة الخليط الذي يتكون منه الهيكل التمويلي، والذي عادة ما يتضمن القرض الايجاري، القرض البنكي، الاقتراض طويل الأجل، الأسهم الممتازة و حقوق الملكية التي تتكون من الأسهم العادية و الأرباح المحتجزة.

**التعريف الثالث:** تعرف أنها الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن تحققه المؤسسة على موجوداتها لكي ترضي مجموع المستثمرين فيها.أو هي الحد الأدنى للعائد المقبول الذي يرضي المساهمين عند استثمارهم أموال في مجالات استثمارية أخرى تتصف بنفس الدرجة من المخاطر.[2]

و من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن تكلفة التمويل تعبر عن معدل العائد الذي يجب على المؤسسة تحقيقه في المشاريع التي تستثمر فيها،بحيث تستخدم هذه التكلفة لتحديد زيادة المشروع الاستثماري.

---

[1]- نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية،بيروت،الطبعة الأولى،1997،ص506.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، الإدارة و الاستثمار و التمويل، دار عمان للنشر و التوزيع، الأردن، 2000،ص193.

**المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في تكلفة التمويل.**

لتكلفة التمويل عدة عوامل مؤثرة نذكر منها ما يلي:[1]

- **الظروف الاقتصادية العامة:** يتجسد هذا العامل في الطلب و العرض على الأموال في الاقتصاد و كذلك في مستوى التضخم،حيث تؤثر هذه المتغيرات على معدل العائد المطلوب من خلال تأثيرها المباشر في معدل العائد الخالي من المخاطر. و لذلك فان زيادة الطلب على الأموال في السوق يعني زيادة في معدل العائد الخالي من المخاطر الذي يطلبه المستثمر،مما يؤثر في تكلفة التمويل.
- **ظروف السوق**: تؤثر ظروف السوق على نموذج تسعير الموجودات الرأسمالية و هي علاوة المخاطر ويقصد بهذه العلاوة مقدار العائد الذي يعوض المستثمر عن المخاطر. و عليه كلما زادت علاوة المخاطر كلما زاد معدل العائد المطلوب من قبل المستثمرين.
- **الظروف التشغيلية و المالية للمؤسسة:** تنعكس الظروف التشغيلية لمؤسسة الأعمال بحجم مخاطر الأعمال، كما تنعكس الظروف المالية لها على حجم المخاطر المالية فيها،و تعتبر هذه المخاطر الأساس في تحديد علاوة المخاطرة.
- **مستوى التمويل:** يؤثر التمويل اللازم للعمليات التشغيلية في المؤسسة على درجة المخاطرة،و ما هو معروف لطلبة الإدارة المالية أنه كلما زادت ارتفاع في نسبة الرفع المالي(أي نسبة الأموال المقترضة قياسا بالأموال الممتلكة في هيكل التمويل) الأمر الذي يستوجب زيادة في مقدار علاوة المخاطرة تعويضا للمالكين و حملة الأسهم،مما يعني قبولهم لمعدل عائد مرتفع مما يؤدي إلى ارتفاع في كلفة التمويل.

[1]- المرجع السابق، ص ص197-198,

## المطلب الثالث:تكلفة مصادر التمويل.

تنقسم تكلفة مصادر التمويل إلى ثلاث عناصر نوضحها فيما يلي:

**أولا:تكلفة مصادر التمويل قصيرة الأجل.**[1]

**1- تكلفة الائتمان التجاري:** قد يكون الائتمان التجاري بدون تكاليف عندما لا يخضع المورد لشروط الدفع عند البيع،أما الائتمان الذي يمنح بشروط دفع فيمكن قياس تكاليف عن طريق مقدار الخصم النقدي الممنوح،فإذا كانت شروط الدفع 10/2 صافي 30يوم يعفى هذا المشتري و يحصل على خصم 2بالمئة من قيمة الفاتورة مقابل استعمال الائتمان لمدة 20يوم،وهي تكلفة الائتمان إذا لم يدفع خلال 10 أيام الأولى ويمكن احتسابها كما يلي:

**تكلفة الائتمان التجاري=(**نسبة الخصم/1-نسبة الخصم)(360/فترة الائتمان-الخصم)**.**

**2- تكلفة الائتمان المصرفي:** تتمثل تكلفة الائتمان المصرفي في حالة القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك في معد الفائدة الفعلي الذي تدفعه المؤسسة لقاء حصولها على القروض قصيرة الأجل.

و يختلف معدل الفائدة الفعلي عن معدل الفائدة الاسمي، حسب شروط الاتفاق بين المؤسسة و البنك وكذلك حساب معدل الضريبة الذي تخضع له أرباح المؤسسة.وتكون تكلفة التمويل وفق المعادلة التالية:

**تكلفة الدفع=** معدل الفائدة على القرض (1- معدل ضريبة الدخل التي يخضع له دخل الشركة)**.**

**ثانيا: تكلفة مصادر التمويل متوسطة الأجل.**[2]

**1- تكلفة الاستئجار:**تتمثل تكلفة التمويل التأجيري في المعدل الذي تتساوى عنده قيمة الاستثمار الممول بالإيجار و القيم الحالية لأقساط الإيجار المضاف إليها الخسارة الناتجة عن الاهتلاكات بالإضافة إلى القيمة المتبقية للأصل في حالة شرائه في نهاية عقد الائتمان و تعطى هذه التكلفة بالعلاقة التالية:

**تكلفة التمويل بالاستئجار= [**مجموع قسطالإيجار(1-معدل الضريبة)**]/[**1+تكلفة الاستئجار+(القيمة المتبقية في نهاية العقد/1+تكلفة الاستئجار)**].**

[1]- دريد كمال آل الشيب، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2]- رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص143.

**ثالثا: تكلفة مصادر التمويل طويلة الأجل:**

**1- تكلفة أموال الملكية:** كما سبق وأشرنا إليها سابقا أنها تتمثل في الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، الأرباح المحتجزة.و هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة من الأموال.[1]

**1-1 تكلفة الأسهم العادية:** تعرف بأنها الحد الأدنى للعائد المطلوب على الاستثمارات الجديدة و الممولة بإصدار هذه الأسهم الجديدة و الذي يحافظ على القيمة السوقية للسهم و يمكن حسابها كما يلي:

**تكلفة التمويل للأسهم العادية =** (التوزيعات المتوقعة للسهم/القيمة السوقية الحالية للسهم)+معدل النمو المتوقع في التوزيعات.

**2-1 تكلفة الأسهم الممتازة:** تعرف بأنها معدل العائد يجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة بواسطة الأسهم الممتازة حتى يمكن الاحتفاظ بالإيرادات المتوفرة لحماية الأسهم العادية دون تغيير.[2]

**تكلفة الأسهم الممتازة:** توزيعات السهم الواحد/صافي سعر السهم.

**3-1 تكلفة الأرباح المحتجزة:** تتمثل في معدل العائد الواجب الحصول عليه جراء استثمار الأرباح المحتجزة بحيث يساوي معدل العائد المتوقع من قبل المستثمرين عل الأسهم.[3]

**2- تكلفة التمويل بالاقتراض طويل الأجل:**

**2-1 تكلفة التمويل بالسندات:** يترتب على إصدار السندات كلفة يتحملها المشروع هذه الكلفة تتضمن الفوائد الدورية المدفوعة و سعر السند الصافي بعد استبعاد نفقات الخاصة بالإصدار و عدد سنوات التمويل بالسندات.[4]

**2-2 تكلفة التمويل بالقروض طويلة الأجل:** تعد تكلفة القروض طويلة الأجل بالنسبة للمؤسسة كلفة الحصول على الأموال لفترة طويلة عن طريق الاقتراض،فعلى افتراض أن المؤسسة تقترض دينار واحد على أن يتم إعادته بعد سنة مضافا إليه مبلغ إضافي يمثل نسبة معينة من المبلغ المقترض يمثل تعويض عن استخدام النقود.علما بأن القوانين تسمح لمؤسسة الأعمال بطرح الفوائد التي تدفعها،نتيجة لاقتراضها الأموال،من

[1]- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص175.

[2]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع،الإسكندرية، 2010، ص278.

[3]- نور الدين خبابة، مرجع سبق ذكره، ص529.

[4]- دريد كمال ال شبيب، مرجع سبق ذكره، ص332

إيراداتها،الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي،عليه فان كلفة التمويل المقترض تكون مرجحة بمعدل الضريبة على دخل المؤسسة.[1]

**خلاصة:**

يعتبر التمويل الشريان الحيوي لقيام و استمرار و توسع و تطور أي مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها، حيث أن إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات في مختلف البلدان المتقدمة منها و النامية و يمكن الجزم بأن هذه المعضلة تحد من فرص و إمكانيات تطور المؤسسات سواء الصغيرة أو المتوسطة أو الكبيرة، فكل منها بحاجة رأس مال للنمو و التطور، و هناك عدة أشكال لتمويل المشاريع و المؤسسات و كذا مصادر مختلفة و محددات كما وضحنا سابقا. و رغم مختلف أنواعه و مصادره إلا أنه لا يخلو من الأخطار المتشعبة و الكثيرة.

لذلك من الضروري على المؤسسات تكييف سياسات التمويل حسب متطلباتها و احتياجاتها و اختيار أفضل تمويل بناسب طبيعتها و دراسته جيدا لتجنب مخاطره و الوقوع فيها.

إذ أنها أهم العوائق التي تقف وراء عدم نمو و تنمية المؤسسات و المشاريع لذلك تطرقنا لسبل و طرق تفادي هذه المخاطر و تجنبها أو تقليلها على الأقل بشتى الوسائل الممكنة و المتاحة.

[1]- عدنان تايه النعيمي،أساسيات في الإدارة المالية،دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن،2007،ص172.

# الفصل الثاني:

# المداخل النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**تمهيد:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تمثل العمود الفقري للاقتصاد بصفة عامة و الدول النامية بصفة خاصة،حيث أصبح هذا النوع يمثل أغلبية مؤسسات العالم،كما أنها توفر فرص عمل ضخمة و تساهم في القيمة المضافة للدول.

و على الرغم من ذلك لم تحض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاهتمام الذي هي عليه في وقتنا الحالي و للتوسع أكثر في هذا المجال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

**المبحث الأول:** المداخل النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**المبحث الثاني:** واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و الصعوبات و عوامل نجاحها.

**المبحث الثالث:** الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## المبحث الأول: المداخل النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال هذا العنصر سنحاول التطرق إلى نشأة و أهم التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم الخصائص المميزة لهذا النوع من المؤسسات باعتبارها النمط الأكثر انتشارا في العالم سواء في الدول المتقدة أو النامية.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(تعريف، خصائص).

يصعب تحديد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، باختلاف الآراء حولها والتي بدورها تنتمي إليها مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني،كما أن هناك العديد من الخصائص لها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

**أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلد لآخر و هذا نتيجة اختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الإمكانيات التكنولوجية بين هذه الدول.من هذا سنحاول إبراز مختلف تعاريف هذه الدول.[1]

1- **التعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** حسب قانون 1953 فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتم امتلاكها بطريقة مستقلة،بحيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه،ولقد تم تحديد مفهومها بالاعتماد على معايير حجم المبيعات وعدد العاملين كما يلي:

[1]- سليمان ناصر، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ، الملتقى الدولي الأول حول تقييم الإستراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاقتطاب الاستثمارات الخارجية البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2014 ، ص 05.

**الجدول رقم(01/02): يوضح معيار التصنيف الأمريكي.**

| أنواع المؤسسات | المعيار المعتمد |
| --- | --- |
| المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة | من1إلى5مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية |
| مؤسسات التجارة بالجملة | من5إلى15مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية |
| المؤسسات الصناعية | عدد العمال250عامل أو أقل |

**المصدر**:لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها و تنميتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2004، ص04.

2- **التعريف البريطاني:** عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:[1]

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 08 مليون جنيه إسترليني.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 3.8 مليون جنيه إسترليني.
- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن.

3- **تعريف الاتحاد الأوروبي**: لقد عهد الاتحاد الأوروبي على إيجاد تعريف موحد داخل المجموعة الأوروبية لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الإتحاد الأوربي و على مستوى الدولة أمر من شأنه أن ينشئ نوع من عدم الاتساق إضافة إلى التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة ، قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف عام 1996 كما ملخص في الجدول الموالي :

**الجدول رقم (02/02): يوضح تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

| نوع المؤسسة | عدد الموظفين الأقصى | الحد الأقصى لرقم الأعمال | الحد الأقصى للميزانية |
| --- | --- | --- | --- |
| **المصغرة** | 09 | - | - |
| **الصغيرة** | 49 | 07مليون أورو | 05 مليون أورو |
| **المتوسطة** | 249 | 40 مليون أورو | 27 مليون أورو |

**المصدر** :عثمان الخلف، مرجع سبق ذكره، ص 05.

1_ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2007، ص25.

4- **التعريف المعتمد في الجزائر:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات:[1]

- تشغل من واحد (01) الى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لايتجاوج رقم أعمالها السنوي اربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري .
- تستوفي معيار الاستقلالية.

**الجدول رقم(03/02): يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**

| المعيار / المؤسسات | عدد العمال | رقم الأعمال (دج) | الحصيلة السنوية (دج) |
| --- | --- | --- | --- |
| **المتوسطة** | 250-50 | 400مليون-04مليار | 200مليون-01مليار |
| **الصغيرة** | 49-10 | لايتجاوز 400 | لايتجاوز 200 |
| **الصغيرة جدا (مصغرة)** | 09-01 | أقل من 40مليون | لايتجاوز 20مليون |

**المصدر:** إعتمادا على القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في 10جانفي2017.

**ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تتصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالعديد من الخصائص و المزايا التي تميزها عن المشاريع الكبيرة وتجعلها أكثر ملائمة للحالة الاقتصادية لبعض الدول بل تكون أكثر ملائمة لطبيعة النشاط الاقتصادي ذات العلاقات التشابكية في قطاعات معينة داخل الدولة نفسها ، يمكن إجمال هذه الخصائص بالآتي :[2]

1- **سهولة التأسيس:** تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها و تشغليها وبالتالي محدودية القروض اللازمة و المخاطر المنطوية عليها ، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه

[1] - الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل10جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02، المادة رقم05ن ص05.

[2]- ليث عبد الله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامدية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، الطبعة الأولى، ص ص 19-21.

الشركات و المؤسسات ومن ثم أداة فعالة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي كما تتميز بسهولة إجراءات تنفيذها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيسي والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي .

2- **استقلالية الإدارة ومرونتها:** تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخص مالكه أو مالكييها لذلك فهي تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لحقيق أفضل نجاح ممكن لها و يترتب على ذلك :

- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة .
- انخفاض التكاليف الإدارية والتسويقية والتكاليف الثابتة (كالإيجار و الاستهلاكات ).
- انخفاض الأجور المدفوعة للعاملين ، فهي تؤدي تلقائيا إلى ميزة البيع بأسعار أقل نسبيا وبالتالي إغراق السوق بكميات كبيرو من السلع و الخدمات من خلال سهولة الاتصال بالعملاء .
- نقص الروتين وقصر الدورة المستندية و الأوراق المكتسبة و ارتفاع مستوى فعالية الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل .
- إتباع المنشأة بارتفاع مستوى العلاقات الشخصية في النشاط الإداري اليومي سواء داخل المنشأة من خلال التقارب أم الاحتكاك المباشر بين أصحاب هذه المؤسسات و العاملين لديها ،ويكون لهذا التقارب داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثر مباشر في زيادة إنتاجية العامل و أيضا تتحقق هذه المؤسسات علاقات شخصية في المحيط الخارجي من خلال العلاقات الشخصية التي تنشأ بين صاحب أو مدير المؤسسة و العملاء وكذلك مع البيئة المحيطة بالمؤسسة ويكون لذلك أثر مباشر على سوق هذه المؤسسات وتنميتها

3- **إتاحة فرصة العمل :** بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة فإنها تساعد على توفير فقرص العمل لأكبر عدد من العاملين ، كما تتيح التقارب و الاحتكاك المباشر بين أصحابها والعاملين لديهم و الاطلاع على أوضاع العاملين وتقريب العلاقات الشخصية والإنسانية بينهم مما ينعكس إيجابا على إنتاجيتهم ، وذلك بسبب نشوء روح الفريق و الأسرة العاملة الواحدة ،وتتيح هذه المؤسسات فرص كبيرة للعمالة بمستويات متدرجة من المهارات بتكلفة رأسمالية منخفضة ،و بذلك تكفل امتصاص قوى العمل بمختلف مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة .

4- **القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة:** يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية بساطتها أو مرونة الإدارة و التشغيل التسهيل عملية تكييف منشآت الأعمال الصغيرة مع متغيرات التحديث و النمو والتطور وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات وأذواق المستهلكين ، بعكس المؤسسات الكبيرة التي يصعب عليها تغيير خطط و برامج و خطوط إنتاجها .

5- **أداة التدريب الذاتي:** تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها و العملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عملية الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية و التسويقية والمالية ، مما يحقق إكسابهم المزيد من المعلومات و معرفة الخبرات ، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية ، ومن ثم فهي تعتبر مجالا خصبا لخلق وتوسيع فرص التنوع في مقدرة الإنتاجية .

6- **ارتفاع جودة الإنتاج:** بالنظر فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجالات عمل متخصصة ومحددة فإن إنتاجها يتسم في الغالب بالدقة والجودة لأن العمل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على المهارات الحرفية وتصميم الإنتاج وفقا لرغبات المستهلكين في المدى القصير، يساعد على ذلك وجود حوافز على العمل و الابتكار و التجديد والاستعداد للتضحية وتحمل المخاطر و الرغبة في الانجاز و تحقيق الاسم التجاري مع الشهرة مما يؤدي إلى زيادة الربحية نتيجة زيادة حجم الإعمال و المبيعات .

7- **غلبة الطابع المحلي:** تشبع هذه المؤسسات حاجات كل من المستهلك النهائي و المستهل الوسيط المحلي ويحكمها في ذلك ما يلي:[1]

- تواجه هذه المؤسسات في الغالب سوقا محدودة إذ تلبي رغبات عدد محدود ومميز من المستهلكين مما يسمح بتغطية سريعة للسوق والتعرف على عادات الشراء و أنماط الاستهلاك.
- تمتلك القدرة إشباع عدد من المشترين من مناطق بعيدة عن السوق من خلال الاتصالات المباشرة لصاحب رأس المال، و الأسعار المنافسة .
- تقدم سلعا وخدمات لأصحاب الدخول المنخفضة و المتوسطة في صورة أحجام وعبوات صغيرة لإشباع حاجاتهم الأساسية بأسعار رخيصة .

[1]- رابح خوني ، مرجع سبق ذكره، ص 17.

8- **تحقيق الانتشار الجغرافي للتوطن الصناعي:** تعتبر وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا من خلال الانتشار في المؤسسات الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي.

9- **قصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر:** تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضاعة و المبيعات وأرقام الأعمال مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها و يقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها ومع ذلك فإن فرص التوسع والتجديد لتلك المؤسسات تكون ضعيفة وذلك بانخفاض حجم الربح المتحقق فيها يؤدي إلى ضعف قدرتها على تجنيب جزء من الأرباح يستخدم لإضافة استثمارات جديدة للمؤسسة .[1]

**المطلب الثاني :أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .**

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

**أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

تمثل المشروعات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات الصناعية في العديد من دول العالم،كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة،و تساهم بفاعلية في التصدير و زيادة قدرات الابتكار.[2]

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من ادوار اقتصادية و اجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل و تحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية و صمودها التنافسي و كذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية و إشباع الحاجات و تحقيق طموحات الأفراد،وسنعرض فيما يلي أهم هذه الأدوار بتفصيل:[3]

1- **الأهمية الاقتصادية:** وتنبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

- **توفير مناصب شغل:** أصبح مشكل البطالة من أكبر المشاكل في الدول النامية على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و أخذ حيزا كبيرا من أفكار اهتمامات الاقتصاديين والسياسات و برامجهم الهادفة إلى

[1]- ليث عبد الله القهيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 22- 23.

[2]- نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره، ص75.

[3]- رابح خوني ، مرجع سبق ذكره، ص49.

القضاء عالي هذا المشكل و إيجاد طرق لعلاجه ، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتلقون التدريب و التكوين المناسبين ، وتمنح تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء قرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في المجتمعات السكنية و القرى و المدن الصغيرة التي تكثر نسب البطالة .

- **تكوين الإطارات المحلية :** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية و الإنتاجية والتسويقية و المالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب وأيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين و تأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترة زمنية قصيرة حتى تكبر وتتنوع المهام و المسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم تزداد خبراتهم حتى يكون في موقع اتخاذ القرارات الهامة وهذا يظهر ويعزز طاقاتهم وقدراتهم الفعالة ، لدخول السواق و الظهور وهذا يعطي فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة مما يسهم بشكل كبير في عملية التنمية.
- **توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي**: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة وعلى المدن الصغيرة الأرياف و التجمعات السكانية النائية ، وهذا يعطينا فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها ، تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن وتوظيف اليد العاملة العاطلة في هذه المناطق ، وفي نفس الوقت هذه المؤسسات لا تشكل أي عبء إ ضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والازدحام على المرافق العامة الموجودة ولا تشكل أي مصدر لإزعاج السكان من حيث التلوث وغيره من مخلفات المصانع الكبيرة المتواجدة داخل محيط المدن ، وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في مجال تنوع الهيكل حيث تعزف المؤسسات الكبيرة على الإنتاج لتلبية حاجات الأسواق المحدودة نظرا لاعتمادها على الإنتاج الموسع ، وهكذا تقوم هذه المؤسسات بالإنتاج وبكميات صغيرة بدلا من الاستيراد من الخارج .
- **تقديم منتجات وخدمات جديدة**: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار و الابتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة ، و يمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات

و الملاحظ أن كثيرا من السلع و الخدمات ظهرت وتبلورت و أنتجت داخل هذه المؤسسات ، وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة و محاولة تقديم الجديد و مواكبة التجدد .

- **توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها و تغذي خطوط التجمع فيها و تقوم بدور الموزع و المورد لهذه المؤسسات فهي تعتبر كمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة، ولا يمكن إن تحدث منافسة شديدة بينهما نظرا للتعاون و الدور التكاملي بينهما حيث تعهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق و التحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من المؤسسات الكبيرة وفي هذا الصدد يشير تقرير منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على إن تركيز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات فائقة التطور والتي تعتمد بدرجة كبيرة على البحث و التطوير يجعلها تقدم خدمات مهمة للكيانات الاقتصادية العملاقة من حيث اكتساب واستخدام التكنولوجيا الحديثة.[1]
- **استخدام التكنولوجيا الحديثة:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون و إنتاج بسيطة نمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية ، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفو العمالة و غير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال ، حتى إن الخامات المرتبطة بهذه التقنيات متوفرة محليا ولا تتطلب مهارات عمالية ، وبذلك تنخفض تكلفة إعداد وتدريب العمال ، إن استخدام التقنيات البسيطة أكثر نجاعة وأكثر مردودية بالنسبة للدول النامية من التكلفة والتدريب و التحكم الصيانة ، بالرغم من إن هذه التقنيات عرضة للتغيرات مع عملية التقدم إلا أن المهم بالنسبة للمسؤولين عن وضع السياسات الاقتصادية و المخططين هو الحصول على التكنولوجيات الملائمة لظروف بلدانهم وغير مكلفة وذات إنتاجية عالية حتى وإن لم تكن جديدة.[2]
- **المحافظة على استمرارية المؤسسة:** في عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة الحديثة أداة التغيير من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر والمنافسة الحديثة في عدة أشكال منها السعر ، شروط الائتمان و الخدمة تحسين الجودة في الإنتاج و الصراع بين الصناعات في البديل و التغيير و التجديد في الأساليب و الهدف هو تلبية متطلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح و المحافظة على الحصة السوقية، إن المؤسسات

[1]- نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص78.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 49- 50.

الصغيرة و المتوسطة تحقق درجات أعلى من المنافسة في الأسواق وهذا يرجع إلى عدة أسباب العد الكبير لهذه المؤسسات صغيرة الحجم و التقارب بينها، التشابه في الظروف الداخلية للمؤسسات .....الخ.

- **تحقيق التطور الاقتصادي:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنم الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل و الاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي.
- **تعبئة الموارد المالية:** تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة وتعبئة الكفاءات المحلية ، وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده و إخراجه من الدورة الاقتصادية فيشكل اكتناز ، ومثال ذلك قيام المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بين أفراد العائلات و الأصدقاء معتمدين في تمويلهم على مدخراتهم.[1]

2- **الأهمية الاجتماعية :** إلى جانب الأهمية و الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدوارا على الصعيد الاجتماعي يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:[2]

- **تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع :**تسعى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحكم قربها من المستهلكين إلى اكتشاف احتياجاتهم مبكرا و التعرف على متطلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع و الخدمات، إن علاقة الربط بين المنتج و المستهلك تعطي درجة من الولاء لهذه المؤسسة.
- **المساهمة في التوزيع العادل للدخول :** في ظل وجود عدد هائل من م ص و م المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة و يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل ظروف تنافسية.
- **التخفيف من المشكلات الاجتماعية :** و يتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة ، وما تنتجه من سلع وخدمات موجها إلى الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا وبذلك توجه علاقات للتعامل ، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليهم من أفات اجتماعية خطيرة، عن طريق منحهم مناصب شغل تؤمن لهم الاستقرار النفسي و المادي.

[1]- نبيل جواد مرجع سبق ذكره، ص 73.

[2]- رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص50-55.

- **إشباع احتياجات ورغبات الأفراد:** إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم و آرائهم و ترجمة أفكارهم و خبراتهم و تطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة و السلطة .
- **تقوية العلاقة و الأواصر الاجتماعية:** إن الاتصال المستمر بين المؤسسات ص و م وعملائها وزبائنها يتم جو من الإخاء و الود والتآلف والعمل على استمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة ،وعادة ما يكون عملاء المؤسسة هم أنفسهم الأصدقاء والأصل مما يسهل التعامل ويزيد الرابط الاجتماعي بينهم.
- **زيادة إحساس الأفراد بالحرية و الاستقلالية:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالإنفراد عند اتخاذ القرارات دمن سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون شروط وقيود والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة و السهر على استمرارية نجاحها.
- **خدمة المجتمع:** تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشة هذه الأخيرة في خدمة الحي وتجميل المنطقة إضافة إلى العائد الاقتصادي المتحقق وهذا ما يزيد درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي.

**ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في تنمية الاقتصاد لبلدان العالم جميعا ومما لاشك فيه إنها تسعي لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي بعض من هذه الأهداف:[1]

- **تهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية:** حيث إنها تلعب دورا معتبرا في اقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، فنجد أن هذه المؤسسات تشكل 99 % من مؤسساتها ، حيث توفر مابين 40% إلى 80 %من مناصب شغل مأجورة، وتساهم بنسبة 30% إلى 70% من الناتج الداخلي الخام.

[1]- عواطف محسن ، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهات المستقبل، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الأول حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية بالجزائر، جامعة غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، 23-24 فيفري 2011، ص ص7-8.

- **تهدف إلى دعم سياسة التشغيل:** يظهر مشكل البطالة في الكثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير مؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية هذه البلدان. وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير مناصب لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، و أكثر من 75 عدد العاملين في باقي الدول النامية.
- **تهدف إلى المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:** تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العمالة المشار إليه سابقا.
- **تهدف إلى ترقية الصادرات:** يعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك لابد لها من إنتاج للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة. ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن المؤسسات التي يعمل بها من01 إلى 10 عمال يغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي .
- **تهدف إلى تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات:** إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية ، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية ، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها.

كما تهدف أيضا إلى:[1]

- دعم النمو الاقتصادي و الازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية وتوفير فرص عمل مضاعفة.

[1]- عبد الرحمان بابنات ، التدقيق الاداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دار المحمدي العامة ، الجزائر ، 2008،ص 93.

- مضاعفة القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد وتعزيز سياسات مكافحة البطالة والحد من الفقر .
- تكوين علاقات تشابك بين قطاعات الاقتصاد الوطني إلى جانب تشجيع روح الابتكار والإبداع و الاختراع
- جذب الاستثمارات الأجنبية و استغلال الموارد المحلية المتاحة وتوسيع الأسواق وتنمية الطاقات البشرية والتقنية.
- تعزيز روح التنافسية وخلق التجمعات الإنتاجية التنافسية التي تعمل على تعميق التكوين الرأسمالي من خلال خطوط الانتاج وشبكات الارتباط التبادلية .

## المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف معايير تصنيفها، وتقسم إلى عدة أنواع :

**أولا:تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها:**

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه العديد من الأشكال و الأنواع وذلك حسب توجيهها من بين تلك الأنواع:[1]

1- **المؤسسات العائلية:**تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بأن مكان إقامتها المنزل تعتمد على المهارات اليدوية والأساليب التقليدية المتوازنة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي.

2- **المؤسسات التقليدية:**تستخدم الأسلوب العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة ، وتعتبر هذه الصفة ميزة لها بشكل واضح من النوع الاول ، كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بأعمالها الخاصة .

3- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في إتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، ومن ناحية توسيع واستخدام رأس أمال الثابت ، أو من ناحية تنظيم العمل ، أومن ناحية المنتوجات التى يتم تصنيعها بطريقة منتظمة ، وطبقا لمقاييس الصناعة الحديثة.

**ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج.**

[1]- قنديرة سمية ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2009- 2010 ، ص ص 62-63.

يمكن لنا تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:[1]

1- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** ويرتكز نشاطها على:

- المنتجات الغذائية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب.
- تحويل المنتجات الفلاحية.

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكونها تعتمد على الموارد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاج البسيطة واليد العاملة الكثيفة .

2- **مؤسسات إنتاج سلع الوسيطية:** يرتكز نشاط هذا النوع من المؤسسات على:

- تحويل المعادن.
- صناعة مواد البناء .
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- المحاجر و المناجم.

هذه الصناعات بسبب ويعود التركيز على مثل الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء .

3- **مؤسسات إنتاج السلع التجهيز:** إن أهم ما يميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات و المعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية ورأسمال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،لذلك نجد مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة وعمليات الصيانة وتركيب قطع الغيار

2- مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة ،مدرسة الدكتوراه:ادارة الأعمال والتنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف (الجزائر) 2008- 2011 ،ص ص13- 14.

**ثالثا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:**

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب العمل ، بحيث **نفرق** بين نوعين :

المؤسسات المصنعة والمؤسسات غير المصنعة.[1]

**الجدول رقم (04/02):تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب التنظيم.**

| **الإنتاج العائلي** | | **النظام الحرفي** | | **النظام الصناعي المنزلي للورشة** | | **نظام المصنع** | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **النظام المخصص للاستهلاك الذاتي** | عمل في المنزل | ورشات حرفية | عمل صناعي في المنزل | ورشة شبه مستقلة | مصنع صغير | مصنع متوسط | مصنع كبير |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 |

**المصدر:** لخلف عثمان مرجع سبق ذكره ص34.

1- **المؤسسات غير المصنعة:** تجمع بين نظام الإنتاج العائلي والحرفي، المشار إليه في الجدول رقم (04/02) الفئات (1.2.3)إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يحتفظ بأهمية في الاقتصاديات الحديثة،أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

2- **المؤسسات المصنعة:** يجمع صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية

[1]- لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2003- 2004، ص33.

3- واستخدام الاساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة وطبيعة أسواقها.[1]

**رابعا: التصنيف حسب الشكل القانوني:** الشكل القانوني هو الشكل الذي يأخذه العمل من الناحية القانونية عندما يحصل على ترخيص لإقامته وعند حصوله على وجود قانوني ورسمي، فهذا الشكل يحدد من يملك العمل من الناحية القانونية وحقوق و واجبات كل من "المالكين " و"العمال" والعلاقة بينهما. وتصنف كما يلي:[2]

1- **مؤسسات فردية:** هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ويقدمه هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا.

2- **الشركات:** تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة ،إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها لأن لكن شركة خصوصيتها وتنقسم إلى نوعين هما: شركات الأشخاص و شركات الأموال.

- **شركات الأشخاص:** تتكون شركات الأشخاص بين أشخاص يعرفون بعضهم لبعض معرفة أي أنها تقادم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ،وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقدم حصة من رأس المال و بالمقابل الحصول على جزء من الأرباح وتتضمن شركات الأشخاص.

- **شركات التضامن:** هي شركة تضم متعاقدين فأكثر بهدف التجارة و يكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهداتهم ولو قام أحد منهم بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص حيث يمكن أم يكون الحصة إما نقدا أو عينية أو حصة عمل .
- **شركات التوصية البسيطة:** وهي شركة تعقد بين شريكين أو أكثر، مسؤولين إلا بحدود قيمة حصتهم في الشركة .
- **شركة المحاصة:** تعتمد في إنشائها على إتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه بين الشركاء على حسب الاتفاق مع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص34.

[2]- مشري محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص16-17.

- **شركات الأموال**: شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدم الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصة ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة ويمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد الأشكال التالية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات التضامن وهي الأشكال الأفضل ملائمة لها من بين أشكال الشركات نظرا لمسؤولية الشركاء، إضافة إلى المؤسسات الفردية.
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية و الاتفاقية الواردة في عقد الشركة ،ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات.[1]

## المبحث الثاني: واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وصعوبات وعوامل نجاحها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والموسطة في مختلف البلدان خاصة النامية منها الكثير من المشكلات والمعوقات التي تحد من قدرتها على الحركة،والتي تعوق نموها وتطورها وارتقائها في جميع بلاد العالم تقريبا مع مراعاة إن نوعية هذه المشكلات ونطاقها أو مدادها ودرجة حدتها وصعوبتها، إنما يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الخاصة بكل دولة على حدا، ويعتبر التعرف على المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا ضروريا حتى يمكن من رسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بتطويرها وتنميتها حتى تلعب الدور التنموي الخاص بها . ومن بين المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر الأساسية منها.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار،حيث تلعب دورا فرعيا ملحقا للشركات الكبرى الفرنسية و ابتداء من سنة 1958 وفي إطار المخطط الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة أصبحت هذه المؤسسات تعمل لأجل تطوير صناعة محلية تخدم المستعمر وذلك من حلال الأرباح التي تحققها

[1]- المرجع السابق، ص17.

بسبب انخفاض تكلفة اليد العاملة بالإضافة إلى توفير السلع للمعماريين والإبقاء على تبعية الاقتصادية الجزائرية لاقتصاد فرنسا .

ويمكن تقسيم مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاثة مراحل:[1]

- المرحلة الأولى من1963إلى 1982.
- المرحلة الثانية من1982إلى 1988.
- المرحلة الثالثة من1988إلى غاية يومنا هذا.

**أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة 1963-1982:** كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتكون بعد الاستقلال من مؤسسات صغيرة وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب كما أنها ومنذ 1967 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية.

تم إصدار القانون الأول للاستثمار في 1963، وهذا لمعالجة عدم الاستقرار المحيط الذي عقب الاستقلال، ولم يكن له أثر ضعيف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما قانون الاستثمار الذي صدر سنة 1966، كان يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية الحيوية.

واعتبرت في الحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما كمكمل للقطاع العام الذي كان له الدور المحرك للسياسة الاقتصادية وتنمية الدولة طبقا للإستراتيجية للتنمية المعتمدة على الصناعات المصنعة في الاقتصاد المركزي آنذاك وخلال كل هذه الفترة 1963-1982 لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص والذي لم يعرف سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارما والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الوضعية أدت إلى الحذر التكتيكي لرأس المال الخاص للمستثمر حسب الظروف التي تواجه السياسة كانت المجالات الخاصة التي تم الاستثمار فيها تحتاج إلى التحكم التكنولوجي قليل وتحتاج أيضا إلى عدد ضئيل من اليد العاملة والمؤهلة بصفة عامة لتوجيه كان ملائما نحو قطاعات التجارة والخدمات أين استمر الخواص الاستثمار فيها ، أما في الصناعة فإن رأس المال الخاص تبنى إستراتيجية لاستراد المواد الاستهلاكية النهائية للمواد الغذائية والنسيج ،مواد البناء .

[1]- بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى متطلبات بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة شلف (الجزائر)،17- 18 أفريل 2006، ص ص 767- 768.

**ثانيا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة 1982-1988:** خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة فإن هناك إدارة للتأطير و توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتضحت هذه الوضعية التي ترجمت في إطار صدور قانون التنظيم الجديد والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني قانون(1982/08/21) الذي منح المؤسسات الصغير والمتوسطة بعض الإجراءات منها:[1]

1- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية

2- القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد بدون دفع.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامها الأساسية.

انطلاقا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها الخاصة ستعمل من الآن فصاعدا نفس المعاملات بعد إلقاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211- 94 المؤرخ في 18جويلية 1994.

ومن أجل القيام بالتصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديدة لترقية الاستثمارات أصدرت السلطات العمومية في 2001 الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03 في 2001/08/20 وقانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى ذلك تم خلق صندوق لدعم الاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمارات، وهذا من أجل:

1- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين المقيمين والغير المقيمين.

2- تقديم خدمات إدارية.

**ثالثا:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988إلى غاية يومنا هذا:** في عام 1988 ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر ،تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية ،هذا الإطار وضح الأهداف العامة التالية :[2]

- تعويض الاقتصاد الموجه باقتصاد السوق .

[1]- محمد بوهرة، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 234- 235.

[2]- بوزيان عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 769.

- البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية وإخضاعها للقواعد التجارية.
- تحرير الأسعار.

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

1- قانون رقم 29/88 المؤرخ في 1989/07/19 الذي وضع احتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجه القطاع الخاص.

2- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال و تشجيع على أشكال الشركات دون استثناء .

3- تتشكل أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية ابتدءا من سنة 2000 وذلك بفعل تسهيل إجراءات أمام نشأتها من جهة أخرى .[1]

وفيما يلي نذكر أهم أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تدخل في إحصاء الذي تقوم به مختلف الهيئات والصناديق الخاصة بالتمويل ومرافقة الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:[2]

1- **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها لأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (المهن الحرة )

2- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها الكاملة أو جزء كبير منها للدولة وهي تمثل نسبة ضعيفة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3- **الصناعات التقليدية:** وهي كل مؤسسة يغلب عيها العمل اليدوي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة وقد حدث التعديل الوزاري فانتقلت هذه المؤسسات إلى قطاع السياحة بذلك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ابتدءا من سنة 2010، حيث عوضت عند التقسيم

الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي .

---

[1]- المرجع السابق ، ص ص 770- 771.

[2]- أحمد رحمون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2011، ص ص 31 - 32.

## المطلب الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا محوريا في التنمية في الجزائر و ذلك من خلال مجموعة من الاعتبارات التي تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ، وفيما يلي سنتطرق الى الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية .

### أولا:الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاقتصادي :

على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة و خاصة في عصر العولمة و عصر التقنيات المعقدة والرأسمالية، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الاقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي و المصدر التقليدي لنمو و تطور الاقتصاد.

حيث أنها تعتبر أحد مجالات الاهتمام المتزايد في مختلف الاقتصاديات العامة والاقتصاد الجزائري خاصة ومن خلال التركيبة المالية والهيكلية والتنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تبرز دورها من خلال:[1]

1- المساهمة في زيادة الناتج القومي.

2- قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة .

3- وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية .

4- دورها الايجابي في تنمية الصادرات

5- تخفيض كلفة العمل.

6- استخدام المواد المحلية .

7- تدعيم المشاركات الوطنية لتنمية الاقتصاد .

### ثانيا: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاجتماعي:

تعتبر وسيلة للحد من البطالة نظرا إلى كثافة عنصر العمل به وانخفاض ما تستلزم من رأس مال لخلق فرص العمل كما أنه وسيلة للتقريب بين الدخول في اتجاه تحقيق عدالة التوزيع وللتخفيف من حدة الفقر، وفيما يلي نبين دورها التمنوي على الصعيد الاجتماعي من خلال:[2]

1- خلق فرص عمل جديدة.

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية ، دار الحامدية للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012، ص ص63- 64.

[2]- نفس المكان.

2- رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي.

3- تساعد على تطوير أفراد المجتمع والانتقال بهم إلى درجة الاعتماد على الذات.

4- دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حضا في النمو والتنمية.

5- المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات.

6- الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر من عناصر ضمان الدخل.

7- الاستثمار في المؤسسات الصغيرة كعنصر من عناصر إدماج المناطق النائية .

8- الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ينمي المبادرات الفردية .

9- الاستثمار في المؤسسات أساسي للتوزيع الثقافي في الاقتصاد.

**ثالثا: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد البيئي والتكنولوجي:**

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في التطور التكنولوجي وذلك بأن تندمج هذه المؤسسات ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الارتقاء بالاقتصاد القومي على مدارك الاعتماد المتبادل على الذات من خلال تحقيق التشابك القطاعي على المستوى الرأسي بما في ذلك علاقة التكامل من خلال عدة أساليب ،لعل أبرزها في الخبرات العالمية أسلوب التعاقد من الباطن.[1]

**رابعا:الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد السياسي والثقافي :**

إضافة إلى مساهمتها في المجال الاقتصادي و الاجتماعي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها عدة أدوار تلعبها في المجال السياسي والثقافي:[2]

1- الحد من التبعية الاقتصادية للدولة الأجنبية .

2- استغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية .

3- المحافظة على التراث الثقافي .

4- العمل على توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الاستراد .

[1]- أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

## المطلب الثالث: الصعوبات والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مما لاشك فيه إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تعاني من صعوبات ومشاكل تحد أحيانا من نموها وازدهارها وتطورها ، ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها في النقاط التالية :[1]

- **المشكلات التمويلية:** و الذي يعتبر من أهم العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية من حيث شروط الاقتراض الصعبة و عدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات كما أن عملية إقراض لهذه المؤسسات بالجزائر تعتبر محفوفة بالمخاطر ولذا لا تظهر حماسا في تمويلها وتفضل تمويل الأنشطة التجارية من استراد وتصدير على حساب الأنشطة الإنتاجية ويزيد الأمر تعقيدا غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر الخاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز مجسدا في خطوط قروض خارجية .
- **المشكلات الإدارية:** يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالجزائر إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشاريع ومن هذه المشاكل مايلي:
  - صعوبة الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول المشروع زيادة على التباطؤ الإداري ويبدو أن المشكلة أساسا مازالت مشكلة ذهنيات ذلك أن سرعة حركية سن النصوص التشريعية الجزائرية لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية .
  - الأعباء الضريبية الكبيرة التي تفرضها السلطات الجزائرية على هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية لبتي تصب في خانة التهرب الضريبي.
  - غياب الفضاءات الوسيطية كالبورصات التي تشكل واحدة من الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تشكل فضاء إعلاميا و تنشيطيا و تشاوريا هاما وكذلك غياب دور غرفة التجارة والصناعة بالجزائر بصفتها الواجهة التي تربط بين العديد من

[1]- نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ،ص 102.

المعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية وكذا تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الاقتصاد وخلق الانسجام بين المصالح المختلفة .

- صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية أو انعدامها أحيانا مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار واتخاذ القرارات المختلفة .
- الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي من طول مدة منح الأراضي المخصصة لاستثمار و كذا مشكلة عقود الملكية لاختلاف جهات التملك الإدارية، مع غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق و كيفيات و آجال و شروط التنازل عن الأراضي و موضوع استخدامها.[1]

➢ **المشكلات التسويقية:** تعتبر الصعوبات التسويقية بالجزائر من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه الصعوبات في:[2]

- نقص الكفاءات التسويقية الجزائرية، وعدم الإلمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات في ظل شدة المنافسة بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من جهة والمنافسة بينها وبين المؤسسات الكبيرة من جهة ثانية.
- عدم حماية المنتوج الوطني الجزائري من التدفق الفوضوي لسلع المستوردة من خلال إغراقها بها، وبيعها محليا بأسعار أقل من سلع مثيلتها الأجنبية.
- تفضيل المستهلك المحلي للمنتوجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد أو المحاكاة أو الاعتماد على استخدام هذه السلع مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.
- غياب الأجهزة والشركات المتخصصة في مجال التسويق بالجزائر.

➢ **المشكلات الفنية:** وتتمثل المشكلات الفنية فيما يلي:[3]

- مشكلة الإدارة باعتبار أن ملكية هذه المؤسسات تعود غالبا لشخص واحد يديرها و يتخذ القرارات المصيرية بمفرده.

[1]- شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط يومي8- 9 أفريل 2002،ص 3.

[2]- المرجع السابق، ص ص 03- 04.

[3]- نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 74- 72.

- عدم اكتساب المسيرة للخبرة والذي يعتبر من بين الأسباب الأكثر شيوعا الشيء الذي ينعكس على كفاءة التسيير وتطور هذه المؤسسات بالجزائر.
- استخدام أجهزة معدات بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة.
- عدم إتباع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها تحسين منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية.
- عدم الخضوع المواد المستخدمة ومستلزمات الإنتاج للمعايير الفنية والهندسية، بل يتم الاعتماد في أغلب الأحيان على خبرة أصحاب المؤسسات المحدودة وهذا يحد من قدرتها على التصدير إلى الأسواق الخارجية وخاصة أسواق الدول الصناعية المتقدمة.

**المطلب الرابع: عوامل نجاح وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

على الرغم من مختلف الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن ذلك لم يمنعها من النجاح والانتشار حيث نجد أنها أكثر انتشارا من المؤسسات الكبرى ويرجع ذلك إلى عوامل خاصة وعوامل عامة نلخصها فيما يلي:

**أولا: العوامل الخاصة:** تتمثل في:[1]

- **مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار:** وذلك في سرعة الاتصال بين قسمين التسويق والإنتاج لصغر حجم العملية مما يوفر للمؤسسة مرونة وسرعة اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد المتعلق بالكمية المنتجة النوعية المطلوبة وكذا تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق فتكون هناك دراسة تنافسية خاصة بالإنتاج والتوزيع.
  - وجود مرونة بين قسم التسويق وقسم الإنتاج، وهذا يسهل اتخاذ القرارات اللازمة.
  - التنسيق بين الإنتاج والبيع وهذا يساهم في تحديد أسعار البيع.
  - هناك نتسيق بين التموين و الإنتاج والتوزيع.
- **قلة رأس المال المستثمر:** إن الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المشروع الصغيرة يكفي جمع الأموال المتوفرة لديهم من ادخاراتهم السابقة وذلك قصد إقامة مؤسسة الإنتاج منتوج معين، ومن خلال ذلك نجد بعض المميزات:[1]

[1]- أحمد رحمون، مرجع سبق ذكره، ص 57.

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة رأس مالها المستثمر.
- سهولة إقامة مشروعات في كل مكان مثل المناطق الزراعية.
- المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجعل المستثمر في تلك المنطقة التي تتواجد بها ولا يتركها.
- توفير مناصب شغل.

➢ **عوامل متعلقة بالكفاءة الإدارية:** في حالة كانت كفاءة الجهاز الإداري في المشروع جيدة فان المشروع سوف يحقق النجاح وتتمثل كفاءة الإدارة بكفاءة مهارة الكوادر الإدارية التي تقوم على إدارة المشروع وهذه الكفاءة تتحدد بالعناصر التالية:[2]

- قدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في بيئة المشروع الداخلية والخارجية.
- قدرة الإدارة في إحداث التغيير لصالح المشروع وإحداث التطور .
- قدرة الإدارة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات .
- قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة .
- الخصائص الريادية للإدارة وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها .

**ثانيا: العوامل العامة:** وتتمثل في:[3]

➢ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات:**

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل أشكال النشاطات (فلاحيه، صناعية، خدماتية..إلخ)
- تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه في الريف أو المدينة .
- تساهم في امتصاص البطالة .
- مساهمة فعالة في رفع الناتج الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

➢ **المؤسسات الصغيرة المتوسطة لا تطلب يد عاملة ماهر:**

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تطلب يد عاملة ماهرة ومتخصصة ومتكونة تكوينا عاليا فهي تحتاج يد عاملة بسيطة، وهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد نفقات عالية مما يسهل عملية انتشارها

---

[1]- نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 74- 72.

[2]- طاهر محسن الغالبي منصور ، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 37.

[3]- كاسر ناصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار الحامد للنشر، الأردن ،2000، ص ص50-52.

- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل للصناعات المصنعة.

➢ **سهولة إقامة المشاريع:**

- إقامة المشاريع المصغرة أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة وذلك لأن المؤسسات الكبيرة تطلب تهيئة الأراضي وإعداد هياكل قاعدية عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتطلب التكاليف الباهظة وهذا ما دفع المستثمرين من الإقبال عليها.

## المبحث الثالث: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن إقامة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر تحديا قائما على جميع بلدان العالم خاصة النامية منها وفي هدا الصدد سعت الجزائر إلي مساعد هذه المؤسسات على النمو التطور بشتى الطرق والأساليب القانونية والتنظيمية لتوجيه وتحديد مجالات وسبل دعمه حيث قامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل وتنظيمات تسهر على تقديم يد المساعدة لها حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة بعض من الهياكل والوكالات الداعمة لنمو وتكور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أحد أهم الوسائل التي ابتكرتها الدولة لمساعد و دعم الشباب في حياتهم العملية.

**أولا: تعريف بوكالة ANSEJ:** هي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات بشكلين من الاستثمار ، إما إنشاء مؤسسات مؤسسات مصغرة جديدة.[1]

أو توسيع نشاطات هذه المؤسسات ،وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها وفي جوان 2006 أصبحت تحت وصاية وزير التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي .[2]

ويمكن تعريفها كذلك: بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تابعة لرئاسة الحكومة، وتحت متابعة الوزير المكلف بالتشغيل تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل

[1]- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص ص 73- 76.

الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات ،وتهتم الوكالة بالشباب العاطلين عن العمل الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة، والذين تتراوح أعمارهم بين 19إلى 35 سنة حيث تقدم الوكالة عدة صيغ للحصول على مساعدات مالية في شكل قروض ممنوحة من البنوك المحلية،كما توفر تسهيلات ضريبية وإعفاءات جمركية ومتابعة للمشاريع المنشئة، وتعتبر هذه الوكالة أهم هيئات الدعم الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها موجهة لفئة الشباب الذين هم الفئة الأوسع في المجتمع الجزائري،أنشأت هته الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-296) المؤرخ في 08سبتمبر 1996.[1]

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية، تساعد على خلق المشاريع وتطويرها لفائدة الشباب الفاعلين في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، الذين تتراوح اعمارهك مابين 19و40 سنة حيث يعادل مبلغ الاستثمار أو يقل عن 10ملايين.[2]

**ثانيا: مهما الوكالة:** تكلف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمهام التالية:[3]

- تدعم و تقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتها.
- تحدث بنكا للمشاريع وتقدم الاستشارة ويد المساعدة في مجال التركيب المالي ورصد القروض .
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية ،في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة تمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات ،وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

[1]- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، منشورات إعلامية ، 2003.

[2]- نفس المكان.

[3]- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

**ثالثا: شروط التأهيل والمساعدات المقدمة من طرف الوكالة:** لإنشاء المستثمر مؤسسته يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:[1]

**1- شروط التأهيل:**

- أن تتراوح سنه مابين 19 و40 سنة.
- أن يكون الشاب بطالالحظة إيداع الملف لدى الوكالة.
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المترقب.
- أن يقدمة مساهمة شخصية في تمويل مشروعه.

**2- المساعدات المقدمة من طرف الوكالة:**ولتحقيق الهدف الأساسي للمشروع ونجاحه فإن الوكالة موجودة لأجل :

- توجيه ومساعدة أصحاب المشاريع على بلورة فكرة المشروع.
- مرافقتهم في دراسة مشاريعهم.
- مساعدتهم للحصول على قرض بنكي .
- منحهم تكوينا في تقنيات تسيير مؤسسة.
- ضمان متابعة المشاريع فور انطلاقها.

**رابعا: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة:** بغض النظر عن الشروط التي تفرضها الوكالة إلا أنها تقدم إمتيازات لأصحاب المشاريع أو المستفيدين في هذا الإطار تتمثل هذه الامتيازات في العناصر التالية:[2]

- قرض الوكالة بدون فائدة وقرض بنكي منخفض 100 % في إطار التمويل الثلاثي.
- تكون فترة تسديد القرض على مدار 13 سنة حيث 8سنوات لتسديد القرض البنكي و5سنوات لتسديد القرض الممنوح من طرف الوكالة.
- قرض إضافي بقيمة خمسمائة ألف (500000) دينار موجه للشباب خريجي مراكز التكوين المهني الراغبين في الحصول على ورشة لممارسة مختلف النشاطات (الترصيص،كهرباء، العمارات، التدفئة، التكييف، الزجاج، ودهن العمارات ومكانيك السيارات).

[1]- حقق مشروعك ، مطبوعة ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ص 02.

[2]- المرجع السابق ،ص 03.

- قرض يمكن أن يبلغ مليون دينار (1000000) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإنجاز محل خاص لأحداث مكاتب جماعية (المحاسبة، الطب، المحاماة، الهندسة المعمارية).
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية بنسبة 100% .
- تطبيق معدل مخفض لنسبة 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الحيازة العقارية في إطار إنشاء النشاط.

## المطلب الثاني:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تعتبر أحد الأجهزة التي سخرتها الدولة أمام أفراد المجتمع الجزائري و فئة الشباب بصفة خاصة.

**أولا:التعريف بوكالة ANGEM:** هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع محلية.

طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني والمتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن:القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم ، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مراحل قصيرة ، ويمنح حسب صيغة تتوافق مع إحتياجات الأشخاص المعنيين، يوجد القرض المصغر إلى إحداث أنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم الانطلاق المشروع ولشراء المواد الاولية ،وذلك قصد ترقية الشغل الذاتي المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة .يعتبر القرض المصغر وسيلة لامتصاص الفائض من اليد العاملة ويتنحصر بين حد أدنى لكلفة المشروع ب50000 دج وحد أقصى400000دج وهو قابل للتسديد على مدى 12 إلى 60 شهر.

مما سبق يمكن القول أن القرض المصغر يقصد به تلك البرمجة التي تركز على تقديم مجموعات متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم قدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، وبمعنى أنه يأتي لمعاجة مشكلة الفقر والبطالة، وإضافة إلى معالجة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه أكثر من الأفراد القليلي المردودية وكثيري المخاطرة من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية.

ظهر القرض المصغر أول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم يعرف النجاح الذي كانت تتوقعه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المراقبة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها.[1]

[1]- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 17_18.

**ثانيا:مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**:تقوم هته الوكالة بالمهام التالية:[1]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- تدعم المستفدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم وتمنح قروض بدون فائدة.
- تبلغ المستفدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفدين في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- حساب الوكالة إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع.
- منح القروض بدون فائدة .

ويعمل على إدارة الوكالة لتسيير القرض المصغر كل من:

1- **مجلس التوجيه:** يضم مجموعة من الممثلين عن الهيئات و الوزارات التي لها علاقة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2- **المديرالعام:** يعين بمرسوم بناء على اقتراحات الوزير المكلف بالتشغيل.

3- **لجنة المراقبة:** تتكون لجنة المراقبة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من03 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

**ثالثا: أهمية القرض المصغر ومبادئه الأساسية:** سنتطرق إلى أهمية ومبادئ القرض المصغر

1- **أهمية القرض المصغر:** تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي:[2]

- تخفيف الفقر والبطالة.
- زيادة وترشيد المدخرات المالية.
- استخدام التكنولوجيا المحلية.
- توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة.
- توفير الخدمات وخدمة الإنتاج.

[1]- ناصر معني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، يومي 15- 16 نوفمبر 2011، ص02.

[2]- المرجع السابق ،ص ص 03-04.

- استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة.
- استخدام الخدمات المحلية.
- تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة.
- المساهمة لتحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر إلى مايلي:

**الهدف السياسي:** للبحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع السكن وخاصة سكن الأرياف إلى العودة إلى أراضيهم.

**الهدف الاقتصادي:** بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل الثروات.

**الهدف الاجتماعي:** تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الصغيرة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

**2- المبادئ الأساسية للقرض المصغ:** وتتمثل فيما يلي:[1]

- يعتبر القرض المصغر من بين أهم الخدمات المالية، لادخار ولتأمين تحويلات الأموال، التي يحتاجها الفقراء لإنشاء مشاريعهم الصغيرة.
- ويعتبر القرض المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسرة الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول، والحماية من الصدمات.
- يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون علية حتى يتمكن من الوصول لأعداد كثيرة من الفقراء، وحتى تستطيع المؤسسات التمويل المصغر الاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تقرض رسوم لتغطية التكاليف.
- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض ولا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك برمجة أخرى يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للافراد المحرومين الذين لا تتوفر لديهم وسائل السداد.
- دور الحكومة وهو القيام بمهام المساعدة في تسهيل تقديم الخدمات المالية، وليس القيام القيام بذلك مباشرة أي تقوم بمهام تتعلق بالتنظيم والإشراف.[2]

[1]- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص ص18-19.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

## المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

تم احلال هذه الهيئة مكان وكالة دعم وترقية الاستثمار APSI طبقا للامر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001 والخاص بتطوير الاستثمار وتم إعادة هيكلته وفق للمرسوم التنفيذي رقم (06-356) المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 لتصبح مؤسسة تابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمار (حاليا وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار )،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.[1]

**ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :** وكلفت بالمهام التالية:[2]

- **مهمة الإعلام:** وذلك لضمان استقبال المستثمرين وتوفير جميع المعلومات التي يحتاجونها بمختلف الأشكال و الوسائل، وإنشاء بنك معلومات يتعلق بفرص الأعمال والشركات والمشاريع وثروات الإقليم المحلية والطاقاتها.
- **مهمة التسهيل:** عن طريق عن طريق إنشاء الشباك الواحد بهدف تبسيط إجراءات بيروقراطية ،كما تسهر الوكالة على تحديد العراقيل والضغوطات التي تواجه المستثمرين وإنجاز دراسات تهدف إلى الحد منها وتبسيط الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات.
- **مهمة ترقية الاستثمار:** عن طريق المبادرة بكل عمل في المجال الإعلامي أو الأكاديمي أو العلاقات مع المستثمرين والهيئات الداعمة للاستثمار في الداخل والخارج.
- **مهمة المساعدة:** وتتضمن المساعدات والتسهيلات الإدارية وكذلك الاستشارية والتوجيهية للمستثمرين
- **مهمة المساعدة في التسيير العقاري الصناعي:** عن طريق توفير المعلومات العقارية للمستثمرين و التسيير للحافظة العقارية لمواجهة الاستثمار وتمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المحلية المكلفة بالعقار الاقتصادي.
- **مهمة تسيير الامتيازات :**عن طريق تحديد القطاعات المهمة للاقتصاد والتي تستفيد من الامتيازات وكذا منح الامتيازات وإلغائها وكل ماله علاقة بملف الامتيازات.
- **مهمة المتابعة:**عن طريق إعداد الإحصائيات حول الاستثمارات ومدى تقديمها والتدفقات النقدية مترتبة عنها ورصد مدى التزام المسثمرين للاتفاقات الموقعة .

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن إصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، العدد 64، الصادر بتاريخ 11أكتوبر 2006، ص ص 13-15.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

**خلاصة:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوسيلة المثلى و الطريقة الأكثر نجاعة في البلدان حول العالم لتحقيق التكامل الاقتصادي، وتمثل الفرصة الكبرى المتاحة أمام الدول النامية للتطور واللحاق بالدول المتقدمة اقتصاديا و اجتماعيا وحتى تكنولوجيا حيث أن هته المؤسسات الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية، لكن هذا لا يمنع وجود معوقات ومشاكل تحد من نموها و تطورها و استمرارها على رأسها المشاكل التمويلية و الإدارية ،إلا أن مختلف تلك الصعوبات لم يقف أمام انتشارها و ارتفاع عددها وذلك عن طريق الدعم الذي تتلقاه من طرف الدولة من مراكز و هيئات و في الجزائر تحديدا أنشأت عدد من الأجهزة التي تمهد الطريق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنمو مثل ANSEJ, ANGEM, ANDI, CNAC وتعتبر وكالة CNAC بالبويرة أحد أهم الأجهزة التي تساعد الفئة الشبابية في الحصول على قرض لتمويل مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة .

# الفصل الثالث:

# دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالبويرة(CNAC)

**تمهيد:**

لقد عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من الهياكل و الأجهزة التي تسعى إلى دعم الأهداف التنموية،من بينها وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة الذي تم إنشاءه بهدف تطوير و تحقيق الأهداف المرجوة منها،من أهمها تمويل وتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا تخفيض معدلات البطالة.

من هذا ارتأينا على إعطاء دراسة مفصلة لوكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية البويرة، بحكم الدراسة الميدانية التي قمنا بها في هذه الوكالة، لذلك سنعرض تعريفا لهذه الوكالة و تسلط الضوء على مختلف الوظائف التي أسنت للوكالة و هذا من تاريخ نشأته إلى يومنا هذا،و كذا مختلف الإجراءات اللازمة والشروط الواجب مراعاتها للالتحاق و الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة لصندوق التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم مابين 30 و 50 سنة، حيث سنقوم بدراسة حالة التي تم من خلالها تمويل أحد المشاريع الاستثمارية لأحد البطالين و ذالك من أجل خلق مناصب شغل لإنشاء مؤسسات صغيرة و استحداثها تصبح متوسطة.

## المبحث الأول: نظرة عامة حول وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

نتطرق في هذا المبحث على إعطاء لمحة تاريخية على هذا الصندوق، و تقديمه و سلط الضوء على مهامه وشروط الاستفادة منه، و الذي يعتبر الممول نسبا للمشاريع الاستثمارية للبطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة.

### المطلب الأول: دراسة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

### أولا:لمحة تاريخية عن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ارتبط تاريخ التأمين عن البطالة بمنطق أملته بعض الظروف التاريخية التي حولت مجرى التاريخ الاجتماعي البشري، و إذا كانت الصيغة الحالية للتأمين على البطالة قد ظهرت لأول مرة في بداية القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية، و من 1946إلى1986 بدأت أنظمة التأمين عن البطالة تظهر في كل من كندا و اليونان وفرنسا...الخ. على إثر سقوط جدار برلين و انهيار الاتحاد السوفيتي، بدأت البلدان الاشتراكية سابقا تتزود تدريجيا بنظام للتأمين عن البطالة.[1]

وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهن تسمح بتسهيل إعادة الإدماج و ذلك عبر طرق البحث الفعلي لمناصب العمل و في إجراءاته لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين.

انطلاقا من سنة 1998إلى غاية2004،قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنفيذ الإجراءات الاحتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل ثم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة لهذا الشأن.

وفي هذا الإطار كلف هذا الصندوق بتدعيم و تشجيع البطالين الذين سرحوا من مناصب عملهم لأسباب اقتصادية لإنشاء مؤسسات لصالحهم و اللذين تتجاوز أعمارهم 30سنة و لا تفوق50سنة هذه الآلية أخذت أبعادها من خلال قرارات و توجيهات المجلس الوزاري.

إذن فالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قد تم تأسيسه كجهاز لدفع التعويضات للتأمين على البطالة وأيضا جهاز لإعادة إدماج العمال المسرحين من العمل.[2]

---

[1]- محرز أبت بلقاسم،التأمين عن البطالة و الاقتصاديات العربية في مواجهة رهانات العولمة، التجربة الجزائرية،فندق الأوراس،الجزائر،2004،،ص7.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20-25ربيع الثاني عام 1432هجري الموافق ل 30 مارس2011م، ص33.

**ثانيا:تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.**

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-11مؤرخ في 15ذو الحجة عام 1414 الموافق 26ماي 1994الذي أحدث التأمين عن البطالة لفائدة الإجراء الذي فقدوا عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية[1].حيث كانت مهمته تنحصر في تقديم تعويضات عن البطالة و مساعدة البطالين في البحث عن العمل،و ابتداء من سنة2004 دخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مهمة جديدة تتمثل في منح القروض للبطالين.وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 30-514 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر 30 و 50 سنة.

ففكرة التشغيل بموجب هذا الصندوق تحافظ على مناصب العمل أو المساعدة على العودة إلى العمل والمساهمة في التقليل من حدة البطالة، خاصة بالنسبة للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية، و ذلك من خلال دعمهم لإنشاء مؤسسات.

فهذا الصندوق يحوز كفاءات و قدرات مالية في مجال التسيير و قد أصبح بصفة طبيعية بمثابة آلية عمومية لمحاربة البطالة لهذه الفئة و التي لم يوجد لها حل من طرف إجراءات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ذلك بعامل السن،فبعد تعويضات العمل الذين فقدوا مناصب شغلهم لأسباب اقتصادية تمكن الصندوق من تقديم المساعدة عبر التكوين المستمر لهؤلاء العمال[2].

## المطلب الثاني: مهام و أهداف وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تتمثل أهداف و مصالح الوكالة فيما يلي:[3]

**أولا: مهام الوكالة:** تتمثل مهام الوكالة في:

- وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني لفائدة أصحاب المشاريع.
- دعم و تقديم الاستشارة لهم.
- مرافقة أصحاب المشاريع في إطار انجاز مشاريعهم الاستثمارية.
- تكوين أصحاب المشاريع و دعم معارفهم في تقنيات إنجاز و تسيير المشروع.
- منح مختلف الإعانات و الامتيازات لأصحاب المشاريع.

---

[1]- دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر ما بين 30و50سنة.

[2]- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل:التجربة الجزائرية، دار الحامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص295.

[3]- مقابلة مع مدير المؤسسة.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيبة المالية للمشاريع و تطبيق خطة التمويل.

**ثانيا: أهداف الوكالة**: تهدف هذه الوكالة إلى:

- وضع الظروف المناسبة لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة من قبل صاحب المشروع.
- خلق مناصب عمل دائمة.
- ضمان استمرارية و ديمومة هذه المؤسسات.
- نشر الفكر الاستثماري و روح المقاولتية لدى أصحاب المشاريع.

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة و مهام مصالحه.

تتمثل الحاجة لكل بطال في الحصول على وضعية اجتماعية و ضمان مدخول و تتمثل المهنة الأساسية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة في الاستجابة لهذه الحاجة.

**الشكل رقم(01/03): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة-البويرة-.**

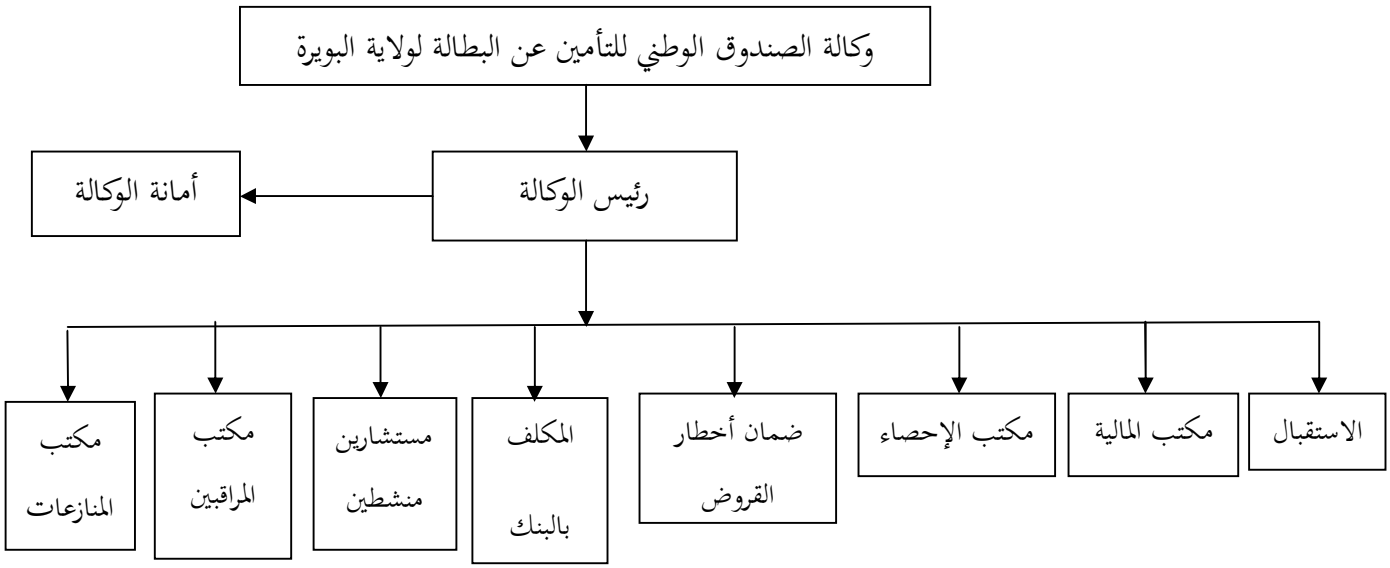


**المصدر**:وثائق من وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية البويرة.

**ثانيا:مهام مصالح وكالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.**

**1-مهام رئيس الوكالة:**

يعتبر مدير الوكالة المسير الرئيسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و تعود له كل الصلاحيات لاتخاذ القرارات اللازمة و في هذا الإطار يمكن أن نلخص مهامه فيما يلي:[1]

- تنسيق و تخطيط عمل المستشارين المنشطين.
- ينظم في مصلحة العمليات المتعلقة بملفات الموضوع.
- تحديد الإختلالات و اقتراح الحلول الضرورية لها.
- تخطيط العمل(البرنامج الأسبوعي) للمستشارين المنشطين للأسبوع المقبل و اخذ بعين الاعتبار توازن المهام بينهم و عدد اللقاءات الممكنة التي يجب أن يقوم بها كل مستشار منشط.
- يتم إعداد برنامج أسبوعي و الذي يقوم إلى أمانة المصلحة المكلفة بمرافقة صاحب المشروع.
- يعتبر المندوب المحلي الذي يمثل صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض حيث:هو المكلف بتوقيع مختلف الوثائق الصادرة عن الصندوق على المستوى المحلي الأمر بالدفع.

  كما يقوم بمتابعة مهام المكلف بالدراسات في الصندوق عملية الإحصاء (أسبوعية،شهرية،سنوية).
- الإطلاع على مختلف المخاطر الخاضعة بالزيارات التي يقوم بها المكلف بالدراسات بالاشتراك مع موظفي الوكالات البنكية.

**2- مهام أمانة الوكالة(الأمانة العامة):**تتمثل فيمايلي:[2]

- تسجيل أسماء البطالين ذوي المشاريع الملتحقين بالصندوق.
- ترتيب الملفات و ترقيمها.
- الرد على المكالمات الهاتفية و أبحاث الرسائل عن طريق الفاكس.
- تحديد و إعداد اجتماعات رئيس الوكالة.
- إعلام كل المصالح بقرارات رئيس الوكالة و التغيرات الحادثة في الوكالة.
- جمع المعلومات و توزيعها على كل العمال(المصالح).

**3- مهام أمانة الاستقبال(الشباك):**نوجزها في النقاط التالية:[3]

- استقبال البطالين ذوي المشاريع اللازمة للالتحاق بالجهاز الجديد و توجيههم.
- إخبارهم على المعلومات الواجب إحضارها من بينها الملف الخاص بهذا الجهاز.

---

[1]- مقابلة مع رئيس وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

[2]- مقابلة مع المكلف بالأمانة العامة.

[3]- مقابلة مع أمانة الاستقبال.

- استقبال الملف و مراقبته في حالة نقص أي معلومة قبل إعطائه إلى مركز المتابعة و الدراسة.
- وفي حالة الملف كامل تسلم لصاحب المشروع وثيقة يقوم بملئها ثم ترسل للمستشارين المنشطين.
- تسجيل الملفات في نظام المعلومات الخاصة بالجهاز.

**4- مهام مصلحة المستشارين المنشطين:** نذكرها في النقاط التالية:[1]

- مناقشة المشروع مع صاحبه.
- القيام بدراسة تقنو اقتصادية للمشروع.
- إعلام البطالين ذوي المشاريع بمختلف مراحل خلق المشروع و واجباتهم و مسؤولياتهم حول خلق المؤسسة.
- توجيه البطال إلى مختلف مصالح الإدماج و إعادة الإدماج المهني.
- مساعدة صاحب المشروع في تطوير مهاراته و استعاب المعلومات الخاصة بمسيرة خلق المؤسسة.
- مرافقة البطالين ذوي المشاريع في إعداد الدراسة التقنية و الاقتصادية لمشروعه أيضا لمخطط مشروعه.
- الحضور في لجنة الانتقاء والاعتماد CSVF.
- تسوية العلاقات بين الصندوق و البنوك.
- متابعة طريقة و عملية تسديد القرض.

**5- خلية الرقابة:**[2]

- جلب شهادة عدم الانتساب.
- التأكد من أن صاحب المشروع لم يستفد من قبل من برامج الدعم ( ANSEJ , ANGEM, ANDI).
- خروج ميداني للتحقق من مكان المشروع و صلاحيته عند اللزوم.
- التأكد من بداية المشروع.
- التأكد من أن الملف كامل.
- التأكد من توفر الشروط كاملة للانخراط في الجهاز.
- التأكد من العتاد حسب دفتر الشروط.
- التأكد من مطابقة العتاد والتجهيزات مع الفواتير الشكلية النهائية.
- وضع محضر معاينة لبدأ النشاط.

[1]- مقابلة مع المستشارين المنشطين.

[2]- مقابلة مع خلية الرقابة.

### 6- الإحصائيات:[1]

- إحصاء الملفات المودعة يوميا، أسبوعيا، شهريا المقبولة و الغير المقبولة.
- ميزانية إحصائية عامة في نهاية السنة.
- إرسال الإحصاءات إلى رئيس الوكالة.
- إحصائيات حسب النشاط، حسب البلديات، البنك.
- إحصاء جميع الأحداث الخاصة بالوكالة(المشاريع المنجزة، الممولة، الملفات المودعة.....).

### 7- المكلف بالبنوك:[2]

يقوم بثلاث مهام أساسية والتي هي:إيداع الملف لدى البنك، متابعة النقائص و المشاكل.

- إيداع ملف صاحب المشروع في البنك.
- تنبيه صاحب المشروع في حالة وجود أي مشكل في ملفه لدى البنك.
- مراقبة الملف من النقائص.
- متابعة الملف في البنك.

### 8- مكتب المالية:[3]

- هذا المكتب باستلام الملف من المكتب المكلف بالسلفية بدون فائدة و تتم إعادة دراسته، و إعطاء القبول للملف إن كان كاملا.
- الترخيص لصاحب المشروع بأن ملفه كامل.
- أمر بدفع المساهمة الشخصية.

ويقوم هذا المكتب بإعطائه الوثائق التالية:

- الأمر بتحويل الأموال.
- هيكلة الاستثمار.
- بطاقة لمراقبة الملفPNR.

[1]- مقابلة مع المكلف بالاحصاء.

[2]- مقابلة مع المكلف بالبنوك.

[3]- مقابلة مع المكلف بالمالية.

## المبحث الثاني: كيفية إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة.

يتعين على كل فرد يرغب في إنشاء مشروع على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة الالتزام بمختلف القوانين و الإجراءات المشروطة من قبل cnac.

### المطلب الأول: شروط و كيفية الاستفادة من الوكالة لإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة.

لإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة يجب مراعاة وإتباع مجموعة من الشروط نوضحها فيما يلي:

**أولا: شروط التأهيل:** لتمويل مشروع معين من طرف الوكالة يجب أن تتوفر في صاحب المشروع عدة شروط تتمثل في:[1]

- أن يبلغ من العمر ما بين 30سنة و 50 سنة.
- يقيم في الجزائر.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طلب للشغل أو قيد الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- لايشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الدعم.
- لم يستفد من قبل من إعانة الدولة في إطار إحداث النشاط.

كما يتعين عليه:

- امتلاك مؤهلات مهنية و مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن لا يكون يمارس نشاط لحسابه الخاص عند تقديمه لطلب الدعم.
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثنتي عشر(12) شهرا على الأقل.
- أن يكون قادرا على تعبئة مساهمة شخصية نقدية أو عينية لتركيب مشروعه المالي.

**ثانيا: كيفية الاستفادة من الوكالة:** للاستفادة من وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة يكفي فقط:[2]

- إثبات وضعية البطالة بشهادة تسلمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة.
- التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[1]- دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر ما بين 30-50 سنة، 2010، ص08.

[2]- دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر مابين 30 و 50 سنة، مرجع سابق، ص09.

- تقديم ملف مثبت لوضعية الوكالة يتضمن الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية الازدياد أو بلدية محل إقامة المعني مع الإشارة إلى رقم شهادة الازدياد الأصلية المدون على الدفتر العائلي.
- شهادة إقامة لا تتعدى مدتها ستة أشهر.
- شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل،تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لاتقل عن شهر واحد.
- شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- تصريح شرفي يثبت أن البطال لا يمارس أي نشاط مأجور،لم يستفد من أي دعم آخر خاص بإحداث النشاط،يلتزم بالسهام في تمويل مشروعه(المساهمة الشخصية).
- شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه.

## المطلب الثاني:الامتيازات الخاصة بالجهاز.

سنعرض جل الامتيازات و المساعدات الممنوحة من قبل وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.[1]

**أولا:الامتيازات المالية:**

- تمويل الصندوق ب 28-29بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع على شكل هبة.
- التخفيض في الفوائد البنكية.
- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي 70بالنئة من التكلفة الإجمالية للمشروع من خلال إجراء مبسط من لجنة الانتقاء و التصديق و تمويل المشاريع،و الضمان على القروض من خلال صندوق الضمان المشترك لأخطار القروض.
- وتستند الاستثمارات المراد انجازها في هذا الإطار،على صيغة التمويل الثلاثي،التي ترتبط بصاحب المشروع و البنك و الصندوق.

[1]- وثائق من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- التدريب و التكوين في مجال تسيير المؤسسات أثناء تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة.

**ثانيا: الامتيازات الجبائية:**

**الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز:**

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة بمرحلة انجاز المشروع كما هي موضحة في الملحق رقم(17).
- منح القرض غير المكافئ بعد هذه المرحلة.
- تطبيق نسبة منخفضة ب5بالمئة من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

**الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء على الضريبة الجزافية الوحيدةIFU 3. سنوات، 6سنوات حسب موقع المشروع.
- الإعفاء من الرسم على الدخل الإجماليIRG.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP.وذلك خلال ثلاث سنوات فقط.

و هذا في مرحلة الاستغلال الموضحة في الملحق رقم (18).

**ثالثا:الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:**

- سلفة غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد)
- مرافقة شخصية من طرف منشط، مستشار تتم عن طريق الاستشارة و المساعدة.
  - في تركيب مشروعكم.
  - الدعم أمام لجنة الانتقاء، الاعتماد و التمويل.
  - الاستشارة و المساعدة طيلة مرحلتي و بعث مشروعكم،هذه الموافقة مدعمة بتكوين في مجال تسيير المؤسسات.

## المطلب الثالث:تقييم طرق تمويل المشروع.

يتم تمويل المشاريع من طرف وكالة cnac حسب عدد الملفات المودعة و المقبولة و الممولة وكذا حسب القطاعات كما نبرز أهمها فيما يلي:

**الجدول (01/03): يمثل عدد الملفات المودعة و المقبولة و الممولة من طرف الصندوق خلال 2012-2017**

| الملفات / السنوات | المودعة | النسبة | المقبولة | النسبة | الممولة | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2012 | 360 | 18.78 | 428 | 27.74 | 681 | 35.02 |
| 2013 | 516 | 26.92 | 305 | 19.77 | 536 | 27.55 |
| 2014 | 637 | 33.24 | 539 | 34.93 | 329 | 16.91 |
| 2015 | 312 | 16 .27 | 207 | 13.42 | 253 | 13.02 |
| 2016 | 52 | 2.71 | 43 | 2.79 | 108 | 5.55 |
| 2017 | 40 | 2.08 | 21 | 1.36 | 38 | 1.95 |
| المجموع | 1917 | 100 | 1534 | 100 | 1945 | 100 |

**المصدر**: وثائق مقدمة من طرف الوكالة cnac.

**الشكل (02/03): عدد الملفات المودعة و المقبولة و الممولة من طرف الصندوق خلال 2012-2017**

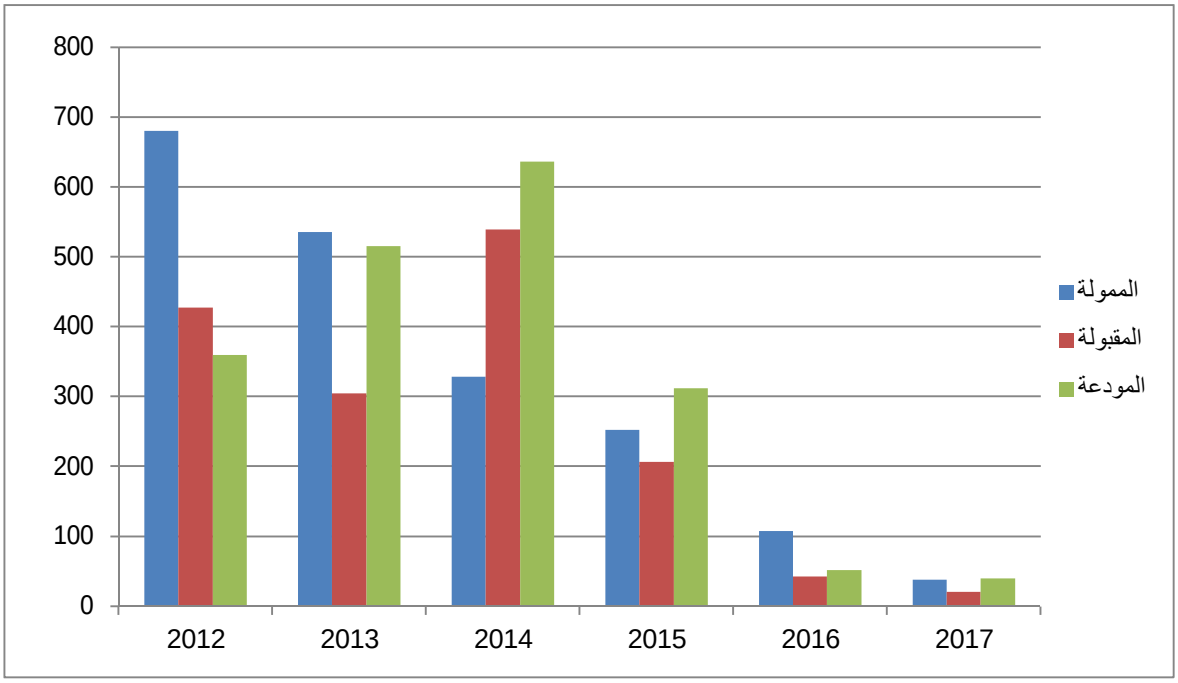


**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (01/03).

من هذا الشكل نلاحظ التغير في عدد الملفات المودعة، المقبولة و الممولة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2012-2017.

حيث أن عدد الملفات المودعة في سنة 2012، 360 ملف مودع بحيث تزايد عددها في السنتين 2013 و2014 و أصبحت 516،637 على التوالي، و في سنة 2015 أصبحت 312 ملف، وفي السنتين الأخيرتين 2016- 2017تناقصت و أصبح عددها 52 و 40 ملف مودع على التوالي. أما الملفات المقبولة فكانت في سنة 2012،428 ملف مقبول مقارنة بالسنة الموالية 2013 إذ تم قبول فيها 305 ملف،و في السنوات 2015،2016،2017 بدأت بالانخفاض من سنة لأخرى 207،43،21، و إذا تحدثنا على الملفات الممولة فنلاحظ أنه في سنة 2012 كانت 681 ملف ممول لتنخفض إلى536 في سنة 2013 و 329 ملف ممول في سنة2014 و 253 في سنة 2015 و 108،38 في السنتين 2016،2017على التوالي.

من هذا لاحظنا أن سنة 2014 هي أكثر إقبال بنسبة 24. 33 بالمئة .

**الجدول رقم (02/03): المشاريع الممولة من طرف cnac حسب القطاع و عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال 2012-2017.**

| | 2012 | | 2013 | | 2014 | | 2015 | | 2016 | | 2017 | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | عدد | مناصب الشغل | عدد | مناصب الشغل | عدد | مناصب الشغل | عدد | مناصب الشغل | عدد | مناصب الشغل | عدد | مناصب الشغل |
| **الفلاحة** | 30 | 62 | 28 | 57 | 18 | 49 | 30 | 54 | 29 | 56 | 11 | 25 |
| **الصناعة** | 47 | 130 | 36 | 105 | 43 | 128 | 43 | 141 | 20 | 63 | 13 | 37 |
| **البناء** | 35 | 118 | 22 | 89 | 29 | 155 | 15 | 50 | 8 | 25 | 1 | 8 |
| **الحرف** | 30 | 69 | 28 | 68 | 74 | 219 | 67 | 179 | 23 | 61 | 7 | 17 |
| **الخدمات** | 539 | 733 | 422 | 526 | 165 | 239 | 98 | 174 | 28 | 71 | 6 | 23 |
| **المجموع** | 81 | 1112 | 536 | 845 | 329 | 790 | 253 | 598 | 108 | 276 | 38 | 110 |

**المصدر:** وثائق من الصندوق.

**الشكل رقم (03/03):المشاريع الممولة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن الوكالة حسب القطاع و عدد مناصب الشغل.**

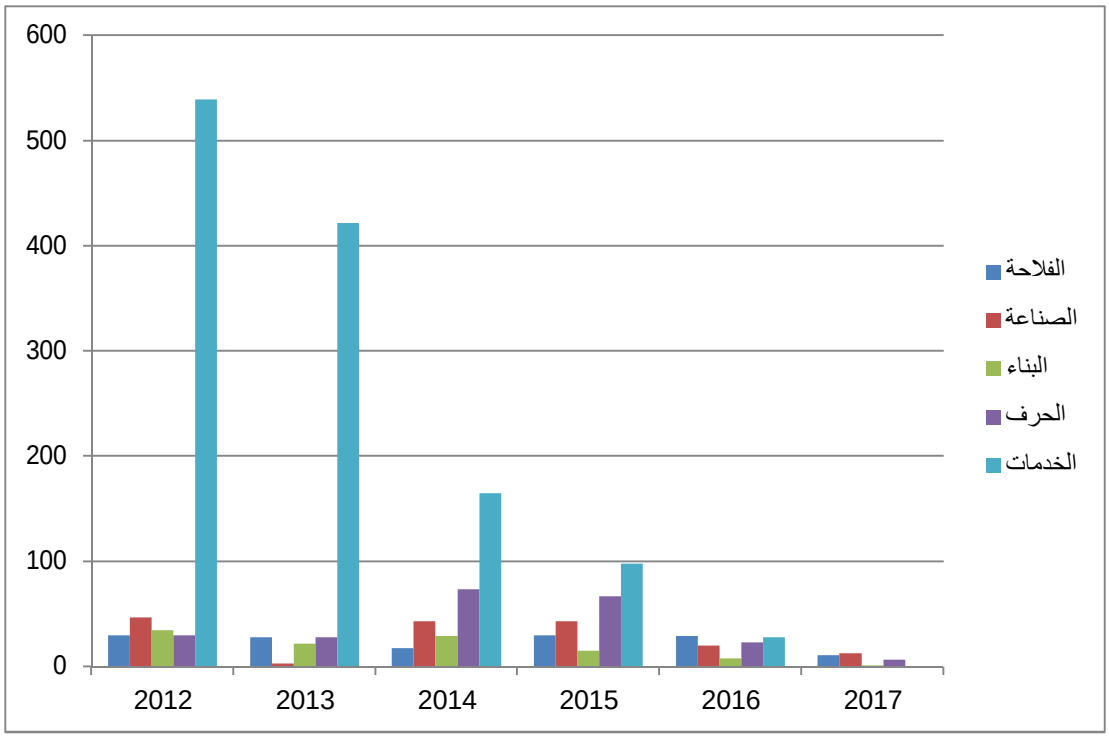


**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (02/03).

يمثل الشكل (02/03) عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب القطاع و مناصب الشغل المستحدثة خلال 2012-2017 حيث لاحظنا وجود فروقات متباينة في عدد المشاريع و مناصب الشغل من سنة لأخرى و تراجعها الملحوظ، إذ نجد في سنة 2012 مجموع عدد المشاريع الممولة 681 مشروع يقابله 1112 منصب شغل مستحدث و يعتر عدد لابأس به، إلا أنه تراجع قليلا في سنة 2013 أين سجل مجموع عدد المشاريع يصل إلى 536 نتج عنه 845 منصب شغل، أما سنة 2014 فقد شهدت انخفاض كذلك في الإقبال حيث نجد مجموع المشاريع الممولة 329 يقابله 740 منصب شغل و يبقى تناقص مستمر حتى في سنة 2015 حيث يوجد 253 مشروع الذي تولد عنه 598 منصب و هو انخفاض كبير مقارنة مع السنوات الفارطة (2012-2013)، أما سنة 2016 سجل وجود 108 مشروع ممول الذي يقابله 276 منصب شغل، لتشهد سنة 2017 التراجع و الانخفاض الأكبر بين السنوات المذكورة سابقا بعدد مشاريع

ممولة قدر ب 38 مشروع و 110 منصب شغل مستحدث و هو عدد قليل جدا و الانخفاض في هذه السنة غير مسبوق.

نستنتج مما سبق أن هناك تباين واضع و تراجع مستمر و انخفاض كبير في عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة من سنة إلى السنة الموالية.

**الجدول(03/03): عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط و الجنس.**

| | 2012 | | 2013 | | 2014 | | 2015 | | 2016 | | 2017 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد مناصب الشغل | | عدد مناصب الشغل | | عدد مناصب الشغل | | عدد مناصب الشغل | | عدد مناصب الشغل | | عدد مناصب الشغل | |
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| الفلاحة | 62 | 0 | 48 | 9 | 47 | 2 | 47 | 7 | 51 | 5 | 17 | 8 |
| الصناعة | 100 | 30 | 79 | 26 | 111 | 17 | 112 | 29 | 41 | 22 | 23 | 14 |
| البناء | 118 | 0 | 89 | 0 | 155 | 0 | 50 | 0 | 25 | 0 | 8 | 0 |
| الحرف | 62 | 7 | 58 | 10 | 178 | 41 | 152 | 27 | 35 | 26 | 8 | 9 |
| الخدمات | 703 | 30 | 500 | 26 | 207 | 32 | 134 | 40 | 39 | 32 | 23 | 0 |
| المجموع | 1045 | 67 | 774 | 71 | 698 | 92 | 495 | 103 | 191 | 85 | 79 | 31 |

**المصدر:** وثائق من وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**الشكل(04/03):عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط و الجنس(ذكور).**

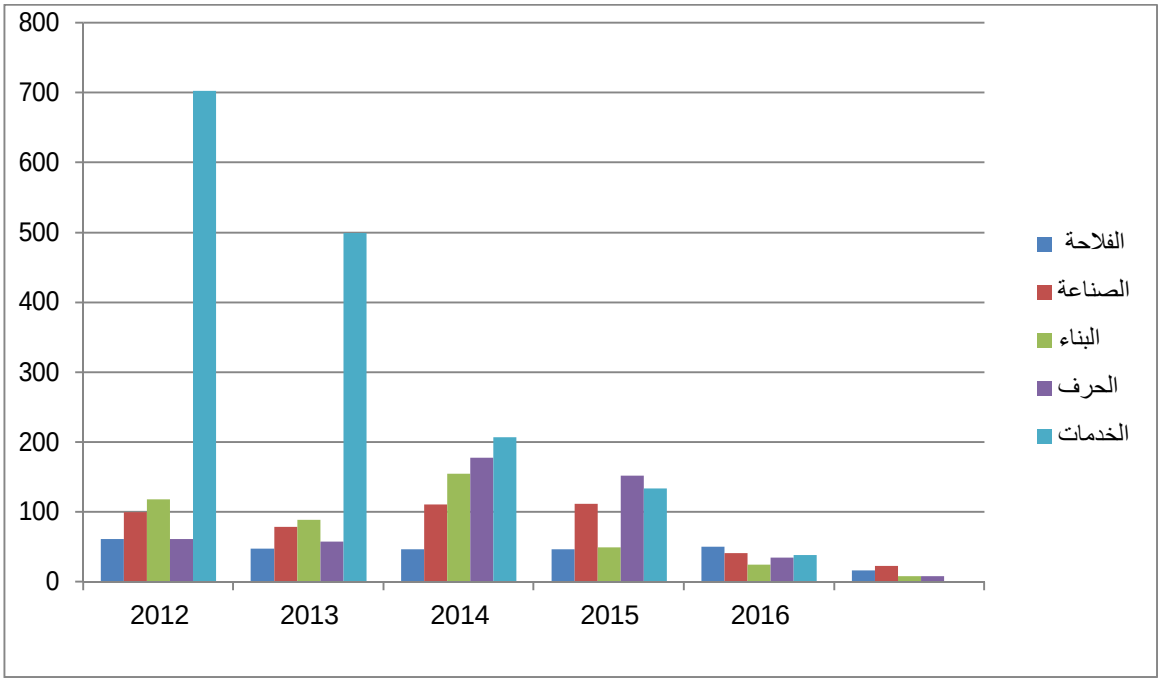


**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم(03/03).

يمثل الشكل( 03/03) عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب القطاع خلال الفترة الممتدة من2012 إلى 2017 بالنسبة للذكور حيث نستخلص منه تغيرات عدد مناصب الشغل المستحدثة من سنة إلى سنة و من قطاع لآخر حيث نلاحظ في سنة 2012 كان عدد مناصب الشغل بالنسبة للذكور 62، 100 ،118 ،62 ،703بالنسبة للقطاعات الفلاحة، الصناعة، البناء، الحرف، الخدمات على التوالي.منه لاحظنا أن الذكور يفضلون قطاع الخدمات بدرجة أولى يليه قطاع البناء ثانيا ويحتل كل من قطاع الفلاحة والحرف الرتبة الأخيرة. أما في سنة 2013 كان عدد مناصب الشغل 500،58 ،89 ،79 ،48 للقطاعات الفلاحة، الصناعة، البناء، الحرف، الخدمات على الترتيب. حيث ارتأينا تفضيل الذكور لقطاع الخدمات عن باقي القطاعات في هذه السنة كذلك،يليه قطاع البناء و الصناعة و يبقى قطاع الفلاحة اقل إقبال من طرفهم، و في سنة 2014 كان عدد مناصب الشغل المستحدثة في القطاعات السابقة كالتالي 47، 111، 155، 178، 207 استخلصنا في هذه السنة توجه الذكور نحو قطاع الخدمات بكثرة مقارنة بالقطاعات الأخرى، سنة 2015 كان عدد مناصب الشغل المستحدثة على حسب القطاعات السابقة 74

112، 50، 152، 134 وجه الذكور اهتمامهم نحو قطاع الحرف بعدما كان إقبالهم مصوب لقطاع الخدمات في السنوات الفائتة. سنة 2016 سجل عدد مناصب الشغل للقطاعات كالتالي 51، 41، 25، 35، 39 و الذي من خلاله رأينا إقبالهم الغير مسبوق لقطاع الفلاحة بعدما كان يحتل المراتب الأخيرة في ترتيب ميولهم.أما في السنة الأخيرة 2017 سجل عدد مناصب الشغل المستحدثة في كل من القطاعات الفلاحة، الصناعة، البناء، الحرف، الخدمات على النحو التالي 17، 23، 8، 8، 23 على التوالي و الذي من خلاله يمكن استخلاص اكبر عدد مناصب شغل مستحدثة في قطاعين الصناعة و الخدمات على الرغم من الانخفاض الكبير في الإقبال على القطاعات الأخرى.

استنتجنا من الملاحظات السابقة الخاصة بتغيرات الإقبال على القطاعات ارتفاع عدد مناصب الشغل المستحدثة في سنة 2012 مقارنة بالسنوات الموالية 2013، 2014، 2015 ، 2016،2017 ، وهذا راجع إلى اهتمامات الأفراد و طموحاتهم.

**الشكل رقم (05/03): عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط و الجنس (إناث).**

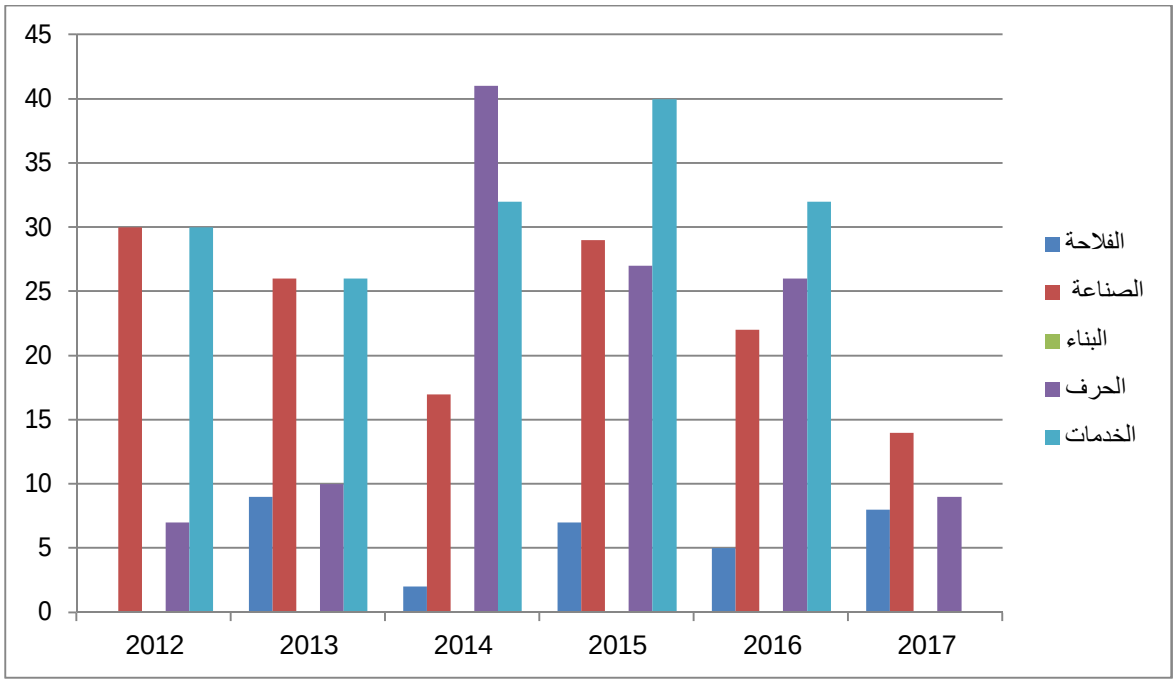


**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

يمثل الشكل أعلاه عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب القطاع خلال الفترة الممتدة من2012 إلى 2017 بالنسبة للإناث حيث نستخلص منه تغيرات عدد مناصب الشغل المستحدثة من سنة إلى سنة و من قطاع لآخر حيث لاحظنا إقبال على كل من قطاع الصناعة و الخدمات في سنة 2012 لكن بشكل ضئيل، ويليه قطاع الحرف ب7 مناصب شغل و منعدم تماما في قطاع الفلاحة والبناء،أما سنة2013 فهناك ارتفاع طفيف في عدد المناصب المستحدثة إلا أن الإقبال لم يتغير كثيرا حيث شهد ارتفاع في قطاع الفلاحة إلى 9 مناصب بعدما كان منعدم تماما، في سنة 2014 هناك تزايد بنسبة قليلة نوعا ما في كمية الإقبال لمختلف القطاعات و انخفاضه في قطاع الفلاحة أما بالنسبة لقطاع البناء لم يشهد أي تغيير، سنة 2015 كان هناك إقبال على مناصب الشغل بكثرة نسبيا مقارنة بالسنوات الماضية، 2016 كان عدد مناصب الشغل عالي في قطاع الخدمات بينما انخفض قليلا في كل من قطاع الصناعة و الحرف أما قطاع البناء لم يطرأ عليه أي تغيير، وفي سنة 2017 شهد انخفاض محسوس في الإقبال و عدد المناصب حيث سجل انعدام المناصب كليا في قطاع الخدمات الذي كان يحض بالاهتمام الأكبر و تراجع ملحوظ لباقي القطاعات في حين قطاع البناء لم يسجل أي حركة أو تغيير بقي منعدما في كل السنوات.

نستنتج مما سبق أن هناك تباين واضح في الإقبال عل مختلف القطاعات من طرف الذكور و الإناث حيث كان عدد مناصب الشغل المستحدثة بالنسبة للذكور أكبر بكثير مقارنة بالإناث.

## المبحث الثالث: دراسة حالة التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعد التعرف على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من كل جوانبه،نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان التركيبة المالية للمشروع و الخطوات التي يجب إتباعها لإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة.

### المطلب الأول: التركيبة المالية للمشروع.

يمول المشروع الذي تصل قيمته إلى 10 ملايين دينار جزائري من طرف ثلاث مصادر:[1]

- مساهمة نقدية من البطال صاحب المشروع.
- سلفه غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد) يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- قرض يمنحه البنك مخفض الفوائد.

يوجد مستويان لتمويل المشروع (حسب المبلغ الإجمالي):

**المستوى الأول: الاستثمار بمبلغ يقل أو يساوي خمسة مليون دينارجزائري (5000.000دج).**

- تمثل المساهمة ب 1% على الأقل من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و المحددة ب 29% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70% كحد أقصى من مبلغ الإجمالي للاستثمار.

[1]- وثائق من وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**الشكل رقم (06/03): يمثل التمويل الثلاثي عند مبلغ يساوي أو يقل عن5ملايين (5000.000)دج.**

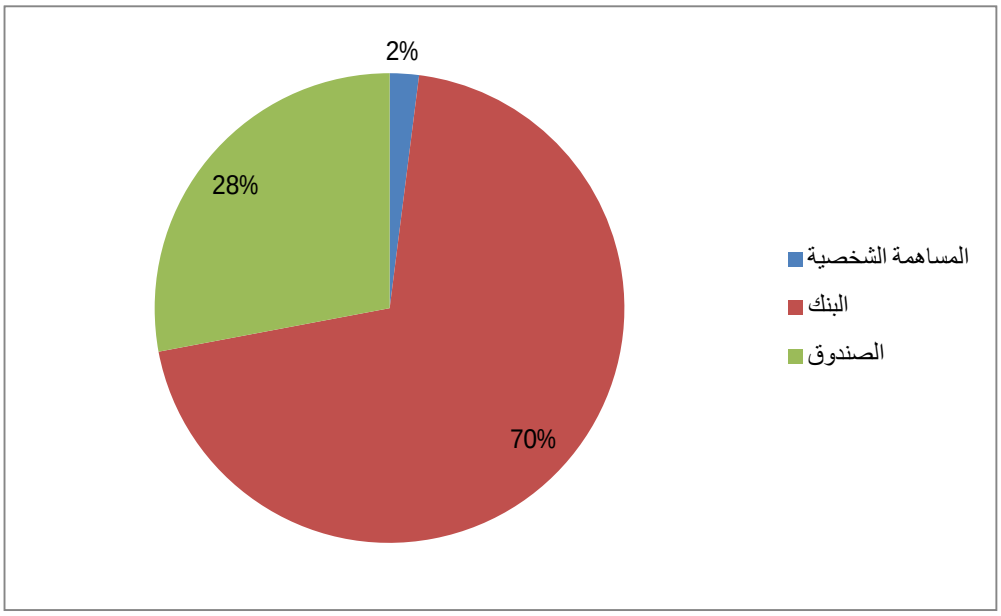


**المصدر:** من إعداد الطالبتين باعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

**المستوى الثاني: الاستثمار بمبلغ يفوق 5ملايين (5000.000)دج ويقل أو يساوي 10مليون (10.000.000)دج.**

- تمثل المساهمة الشخصية ب 2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و المحددة ب 28 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- لايمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70 % من مبلغ الاستثمار.

يوجه البطال الذي يقبل ملفه نحو مستشار منشط لتقديم كافة الاستشارات الضرورية للدراسة و لانجاز مشروعه و الانطلاق فيه.

**الشكل رقم(07/03): يمثل التمويل الثلاثي عند مبلغ أكثر من 5ملايين (5000.000)دج و أقل من 10مليون (10.000.000 )دج**

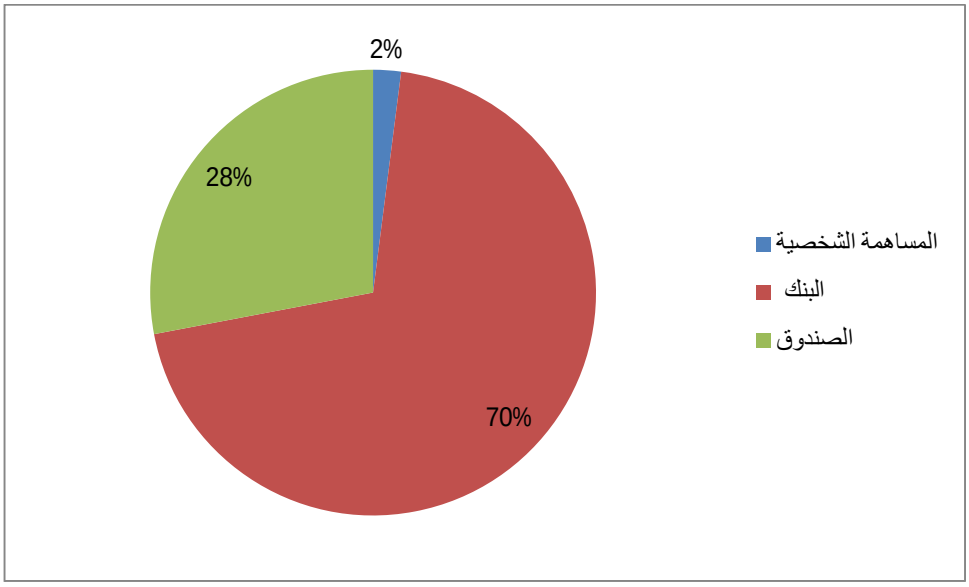


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

## المطلب الثاني:مسار صاحب المشروع.

لإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة عن طريق وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يجب المرور عبر عدة مراحل نذكرها فيما يلي:

**أولا: مرحلة الاستقبال و التوجيه:**

يتقدم الشاب لأول مرة إلى وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة حاملا فكرة إنشاء مؤسسة صغيرة و ذلك للاستفسار عن المراحل و الامتيازات التي تمنحها الوكالة،حيث يستقبل من قبل المرافقين المتواجدين في مصلحة التوجيه الذين يجيبون عن مختلف تساؤلاتهم، كما يطرحون مجموعة من الأسئلة على الشاب للتأكد من توفر شروط التأهيل لديه فإذا توفرت فيه الشروط القانونية يطلب منه مايلي:

- التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل و يتم ذلك عبر موقع الانترنت الخاص بالصندوق المتمثل في WWW.CNAC.DZ
- بعدها يطلب منه إحضار الملف المتكون من:- 01صورة شمسية.

- شهادة إقامة لايتعدى تاريخها 06 أشهر.

- 02 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عمل عند آخر مستخدم.
- شهادة ميلاد رقم 12(حيث يكلف الصندوق باستخراجها).
- إثبات حالة البطالة بشهادة تسلمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة.
- شهادة تثبت مستوى الكفاءة المهنية المرتبطة بالنشاط المراد القيام به.
- تصريح شرفي يشهد بالالتزام بالمساهمة الشخصية و بعدم الاستفادة من امتيازات أجهزة أخرى الموضحة في الملحق رقم (01).

➢ عند تقديم الملف كامل من طرف صاحب المشروع للوكالة يتم إعطائه وصل إيداع الموضح في الملحق رقم (02).

➢ يودع الملف كاملا لدى وكالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

**ثانيا- المرافقة الشخصية:**[1]

➢ يوجه البطال الذي يقبل ملفه نحو مستشار منشط يتولى تقديم كافة الاستشارات الضرورية للدراسة و التركيب و لانجاز مشروعه و الانطلاق فيه.

➢ حيث يقوم بدراسة تقنوا اقتصادية للمشروع كما هو موضح في الملحق رقم(03).

**ثالثا- دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية:**

➢ مرافقة مستشار منشط لصاحب المشروع في شكل تدريب مهني لإعداد دراسة تقنية و الاقتصادية المتبوعة بالمعلومات الخاصة بصاحب المشروع، وكذلك المعلومات الخاصة بالمشروع، و كيفية الاستثمار والتمويل.

بعدها يتم تقويم المشروع.

- مبلغ القرض.
- مدة تسديد القرض 8سنوات.
- فائدة القرض 6.75 % تتحملها الخزينة العمومية.
- العلاوة 100 %.

[1]- مقابلة مع مرافق منشط.

- مدة تأجيل الدفع3 سنوات.

**رابعا: مرحلة المثول أمام لجنة الانتقاء و الاعتماد CSVF:**

تقدم صاحب المشروع برفقة المستشار المنشط المتكفل بملفه أمام لجنة الانتقاء و الاعتماد المتكونة من:

- صاحب المشروع.
- رئيس اللجنة.
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- ممثل بنك التنمية المحلية.
- ممثل البنك الخارجي الجزائري.
- ممثل عن فرقة الحرفيين.
- الممثل عن الوالي.

و تقوم هذه اللجنة بدراسة المشروع و اتخاذ أحد القرارات التالية: الرفض، تأجيل الرفض، الموافقة.

و إذا تمت الموافقة على المشروع تمنح له شهادة القابلية.

- إذا تمت المصادقة على المشروع تمنح له الموافقة البنكية.

**خامسا- تقديم طلب القرض من البنك:**

- على اثر إيداع الملف كاملا يتوفر البنك على اجل أقصاه ثلاثة أشهر للفصل من طلب القرض و تبليغ القرار لصاحب المشروع و إعلام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بذلك.

**سادسا- الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:**[1]

- بعد موافقة البنك على منح القرض يتم دفع الاشتراك لتسلم بعدها شهادة الانخراط لصاحب المشروع.
- ترفق هذه الوثيقة بالملف البنكي تكون بمثابة تغطية لأخطار الاستثمار و التي تعتبر كشرط أساسي من بين شروط تحرير القرض البنكي.

[1]- مقابلة مع المكلف بضمان أخطار القروض.

**سابعا- انجاز المشروع:**

- عند استلام صاحب المشروع للشيك يسلمه للممول لإحضار ما هو متفق عليه في مشروعه يحسب له النفقات، يحسب له رقم الأعمال و قيمة المشروع لمدة خمسة سنوات، كذا الافتتاح و التوقعات لخمسة سنوات و التمويل أيضا.
- بعد دخول القرض حيز التنفيذ يبقى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لجانب صاحب المشروع و يواصل دعمه لانجاز مشروعه و انطلاق مؤسسته.
- متابعت الوكالة نشاطه من بداية احداث النشاط الى غاية تسديده القرض.

الخطوات السابقة الذكر مجسدة في المخطط التالي.

**الشكل رقم(08/03): مسار صاحب المشروع.**

يوضح الشكل الموالي مسار صاحب المشروع :

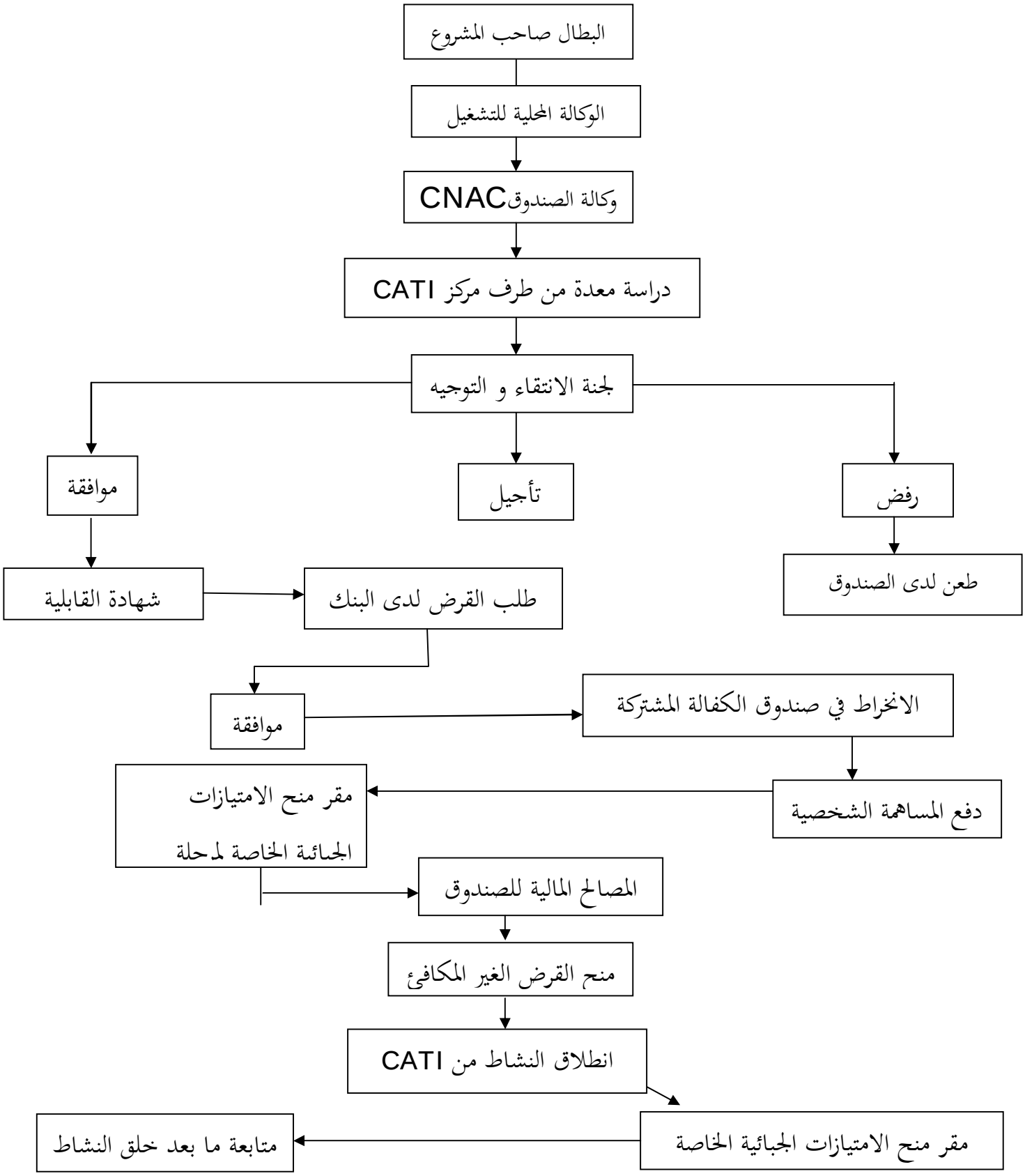


**المصدر:** دليل الجهاز الجديد للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

## المطلب الثالث: معوقات التي تواجهها وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**أولا- المشاكل المتعلقة بصاحب المشروع:**

- نقص الكفاءة المهنية.
- صعوبة اختياره للمشروع من اجل إنشاء مؤسسته.
- عزوفه لحضور المرحلة التكوينية و لو في مرحلة قصيرة.
- رفض بعض أصحاب المشاريع تسديد قيمة المساهمة الشخصية بالرغم من التسهيلات الممنوحة(توسيع فترة التسديد،و انخفاض نسبة المساهمة إلى 1و2بالمئة).
- تماطل بعضهم في إتمام الملف المطلوب.
- رفض النصائح و الإرشادات المقدمة له من طرف المنشط فيما يخص نوعية العتاد.
- تهاونهم في الدفاع عن مشروعهم في لجنة الانتقاء بالرغم من تهيئته قبل التوجه إليها.
- و كذا عدم احترامهم لمواعيد الدين.

**ثانيا- المشاكل المتعلقة بالممولين:**

عندما تكتمل كل عناصر التمويل من الأطراف الثلاثة(البنك،الصندوق،صاحب المشروع) يحصل على الشيك الاول10بالمئة من قيمة المشروع و تقديمه للممول نرى عدة مشاكل:

- تماطل الممول في تقديمه لشهادة توفير العتاد.
- تغيير نوعية العتاد أو عدم توفيره بحد ذاته.
- تلاعب بعض الممولين في تغيير العنوان الاجتماعي و هذا عند استلامهم للشيك الأول.
- سوء التسيير للمؤسسة المنشاة مما يؤدي إلى عدم تسديد ديونه البنكية و ديون الجهاز و هذا من اخطر المشاكل.[1]

[1]- مقابلة مع ممثل المالية

**خلاصة:**

بعد عرضنا للحالة نستخلص أن صدور قرار التمويل من قبل وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لا يتوقف فحسب على مجموعة من الوثائق بملف طلب القرض، و إنما قائم على الدراسة التحليلية و المعمقة للمشروع الذي تم تمويله من طرف CNAC و ذلك من خلال القرض الغير مكافئ بنسبة 29 بالمائة و القرض البنكي 70 بالمائة .

إضافة إلى المساهمة الشخصية من صاحب المشروع 1 بالمائة تتم هذه الدراسة من كل النواحي و ليس من الناحية الشكلية فحسب، ولا يكفي للتنبؤ أو تقدير ربحية المشروع،التحليل المالي للميزانيات وجدول حسابات النتائج بل ينظر كذلك إلى الضمانات المتمثلة في مبلغ الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة وضمان أخطار القروض، إضافة إلى العتاد و الآلات التي تعتبر مرهونة لغاية تحصيل القرض للبنك و الصندوق.

# خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC) بالبويرة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و توفير مناصب شغل و جلب الثروة، فهي إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى، بإمكانها رفع التحديات التنافسية و التنمية و غزو الأسواق الخارجية.

رغم الأهمية البالغة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكنها لم تبلغ بعد المكانة المنشودة على المستوى الاقتصادي، نظرا لاصطدامها بجملة من المعوقات المذكورة في دراستنا هذه، والذي في مقدمتهم الصعوبات التمويلية حيث يعبر التمويل الشريان الحيوي لقيامها ونموها وتوسعها، وهو مرافقها الدائم في جميع مراحل تطورها.

ولتجاوز هذه المعوقات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتعين إيجاد حلول جذرية لها، وهذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والإستراتيجيات منها الوكالات الوطنية لدعم و مساندة وتحفيز و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال هذه الدراسة و بالنسبة لوكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالبويرة(CNAC) فلا تتميز كثيرا عن بقية الوكالات بحيث ساهمت هذه الأخيرة في التقليل من نسب البطالة بالولاية وهذا ما رأيناه من خلال دراستنا لإحصائيات مناصب الشغل الممولة من طرف الوكالة ومناصب الشغل المستحدثة منها أيضا .

## 1- اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** من خلال التطرق لمختلف قوانين التمويل والدعم المقدمة للمستفيدين من وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)والتسهيلات الممنوحة وتنظيم حصص تكوينية ومرافقة أصحاب المشاريع حول تسيير المؤسسة من بداية المشروع إلى غاية تسديد الدين. يتبين أن هذه الوكالة من أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالتالي الفرضية صحيحة.
- **الفرضية الثانية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مصادر توفير مناصب شغل وليس بالمصدر الرئيسي إذ يوجد مصادر أخرى من بينها القطاع الخاص (المحلي والأجنبي)، القطاع العام، ومنه الفرضية الثانية الفرضية الثانية خاطئة .

- **الفرضية الثالثة:** الجزائر من بين الدول التي اهتمت بتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في العشرية الأخيرة، و تعتبر وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC) إحدى أهم الهياكل التي تعزز بها هذا القطاع، فمختلف الإحصائيات المتعلقة بعدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة التي تناولناها في الفصل الثالث تثبت صحة الفرضية.

## 2- النتائج:

توصلنا من خلال دراستنا السابقة إلى النتائج التالية

- **النتائج النظرية:** سنحاول تلخيص أهمها فيما يلي:

- تتمثل أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاث أنواع: التمويل الطويل الأجل و المتوسط وقصير الأجل.
- يمثل التمويل الركيزة الأساسية لقيام وتطور واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بالرغم من التباين الواضح بين تعريفات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وعدم قدرة الدول والهيئات على أعطاء تعريف موحد لها إلا أنته تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الفعال الذي تلعبه في جميع المجالات .
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة مجالات وتشمل مختل أوجه النشاط الاقتصادي: صناعي، تجاري، حرفي، زراعي، خدماتي.
- تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال مصنفة حسب طرق مختلفة منها الطبيعة الإنتاج وأسلوب الشغل والشكل القانوني .....إلخ .
- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبرى في الدول المتقدمة والنامية من خلال قدرتها على التجديد والابتكار، وتوفير فرص العمل وتغذية المشروعات الكبيرة.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل والعراقيل التي تعيق عملها وتطورها، أهمها مشكلة التمويل والمشاكل الإدارية والقانونية وغيرها، بالإضافة إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية وظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي.

- الوكالات الوطنية من أفضل السبل لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عملت السلطات العمومية على تطوير وترقية هذا القطاع فقامت بإنشاء البرامج والوكالات الوطنية مثل CNAC ,ANGEM, ANSEJ, ANDI .
- إن اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء نتيجة لدرها التنموي الفعال في اقتصاديات الدول .
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا تنمويا هاما على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

- **نتائج تطبيقية:** نذكر أهمها فيما يلي:

- تسعى وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةإلى تصويب التنمية المحلية لما حققته في مجال خلق مناصب الشغل بالرغم من العراقيل التي تواجهها.
- فعالية وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من خلال النتائج التي حققتها في تمويل المشاريع.
- وجود عدد من المؤسسات تتخلى عن برامج التأهيل عند بدايته أو في مرحلته الأولى خصوصا بسبب طول المدة المرتبطة بدراسة المشروع، مما يطرح مشاكل إعادة التقييم أو بروز تكنولوجيات جديدة تدفع بالمؤسسات المعنية إلى الرغبة بالحصول عليها بدلا من سبيقاتها.
- نجاح العديد من المؤسسات من خلال الدعم المقدم من قبل هذه الوكالة الذي أدى بها الى التوسع في نشاطها و طلب قرض للمرة الثانية.
- رفض بعض أصحاب المشاريع في تسديد قيمة القرض رغم التسهيلات و الامتيازات الممنوحة لهم.

- **التوصيات والاقتراحات:**

بناءا على تقدمنا به من توضيحات وتحليلات ودراسات في فضاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان مشكلة التمويل تعتبر دوما جوهر إشكالية نمو وتطور هذه المؤسسات وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوعية الشباب لحقيقة وجود اختيارات و مساحات كبيرة للابتكار والإبداع.

- إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تساهم فيه الحكومة والمؤسسات الاقتصادية للتعريف بالمنتوج المحلي وميزاته.
- تحديد إستراتيجية واضحة تتعلق بمستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- تطوير سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بورصة الجزائر.
- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام تحسيسية حول إنشاء مؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب لوجود اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيف العمومي.
- البحث وتطبيق آليات وصيغ تمويلية بدون فائدة، فقد يكون رفض التعامل بالفائدة من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزوف البطالين للجوء إلى إنشاء مؤسسات صغيرة.

3- **آفاق البحث:** تعتبر دراسة التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا واسعا للبحث فيه منه نقترح موضوعين للبحث مستقبلا :

- الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية.
- إشكالية التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية**

**أولا: الكتب.**


1- أحمد بوراس،تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2008.

2- أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكينة المصرية،2011 .

3- أيمن الشنطي، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

4- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الاستثمار و التمويل، دار عمان للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

5- دريد كمال آل شيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر، الأردن، 2004.

6- رابح خوني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

7- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي، الإسكندرية للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

8- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

9- طاهر محسن الغابي، منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

10- عاطف وليم اندراوس، التمويل و الإدارة المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

11- عبد الحليم كراجة، الإدارة و التحليل المالي، دار الصفاء للنشر و التوزيع، مصر، 2000.

12- عبد الرحمان بابنات، التدقيق الإداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دار المحمدي، 2008.

13- عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.

14- عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

15- عدنان هاشم رحيم السمرائي، الإدارة المالية منهج تحليل شامل، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997.

16- كاسر ناصر المنصو، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار الحامد للنشر، الأردن، 2000.

17- ليث عبد الله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، دار الحامدية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

18- محمد إبراهيم عبيدات، محمد شفيق طيب، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997.

19- محمد الفاتح محمود البشير المغربي، تمويل و مؤسسات مالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2011.

20- محمد بوزهرة، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

21- محمد دياب، دراسات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية للمشاريع، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 2009.

22- محمد سعيد عبد الهادي، الإدارة المالية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

23- مصطفى نهال فريد، مبادئ و أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2003.

24- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل:التجربة الجزائرية، دار الحامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

25- مكرم عبد المسيح باسيلي، المعاملات المصرفية (المحاسبة و الاستثمار و تحليل القوائم المالية)، الناشر المكتبة العصرية، مصر، 2008.

26- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

27- ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

28- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2007.

29- نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

30- هابل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة، دار الحامدية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

**ثانيا:الأطروحات و الرسائل.**

1-لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

2- قندير سمير، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة مستوري، قسنطينة، 2009-2010.

3- مشري محمد ناصر، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسات للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009

**ثالثا: القوانين والجرائد.**

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20-25 ربيع الثاني عام 1432 هجري الموافق ل 30 مارس 2011م، .

2- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل10جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02، المادة رقم05ن .

**رابعا: الملتقيات و المقابلات.**

1- بوزبان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى متطلبات بتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، جامعة شلف الجزائر، 18 أفريل 2006.

2- شبايكي سعدان، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، يومي 8-9 أفريل 2002.

3- سليما ناصر، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، الملتقى الدولي الأول حول تقييم الاستراتيجيات و سياسات الجزائر الاقتصادية لاقتطاب المستثمرات الخارجية البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2014.

4- عواطف محسن، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهنات المستقبل، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية بالجزائر، جامعة غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011.

5- ناصر معنى، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي و إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة بتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-1 نوفمبر 2000.

6- محرز ايت بلقاسم، التامين عن البطالة و الاقتصاديات العربية في مواجهة رهنات العولمة، التجربة الجزائرية، فندق الاوراس، الجزائر، 2004.

7- مقابلة مع مدير وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

8- مقابلة مع المكلف بالأمانة العامة.

9- مقابلة مع أمانة الاستقبال.

10- مقابلة مع المستشارين المنشطين.

11- مقابلة مع خلية الرقابة.

12- مقابلة مع المكلف بالإحصاء.

13- مقابلة مع المكلف بالبنوك.

14- مقابلة مع المكلف بالمالية.

15- مقابلة مع المكلف بضمان أخطار القروض.

**خامسا:مراجع أخرى.**

1- دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر مابين 30-50 سنة، 2010.